المسْؤوليَّة المدنيَّة النَّاجمة عن أَضرَار نَشْر الشَّائعات بِمواقع التَّواصل الاجْتماعيّ

Civil liability resulting from the damages of spreading rumors on social networking sites

م.د. حسين عمار الكرادي

كلّية القانون والعلوم السياسية–جامعة ديالى

Website: hussean.alkarrady@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٢٠

الملخص:

إنّ الثورة التكنولوجية، وما أحدثته في عالمنا المعاصر من تطوّرات هائلة في شتّى المجالات، باتت ضرورة مجتمعية لا غنى للناس عنها، لا سيّما في مواقع التواصل الاجتماعي– الفيسبوك والواتساب وانستغرام وتويتر وغيرها– التي تُعتبر المحرّك الأساسي الذي يتداول الناس من خلالها ثقافاتهم وأخبارهم وأمورهم الحياتية، ولا نغالي إن قلنا بأنّها أصبحت كالمأكل والمشرب، يحتاجه كلّ الناس كلّ يوم، ونظرًا لهذا الاحتياج، وتزايد الاستخدام، لهذه المواقع، فاذا لم يكن هناك وعي قانوني يحيط وينبّئ ويحذر من هذا الاستخدام، ويراعى في هذا الاستخدام بالشكل الأمثل والصحيح، ويساء استعماله بما لا يحقق الفائدة المرجوّة منه، فبهذه الحالة تظهر المخاطر الناجمة عنها، ولعلّ أهمّ هذه المخاطر هي: نشر الشائعات التي قد تتسبّب في إرباك المجتمع، وعدم استقراره عامّةً، وكذلك قد تخلّ بأمن وحقوق وخصوصية الفرد خاصّةً، ممّا يتطلّب بأن يكون هناك وعي قانوني، أي توعية حول القواعد القانونية التي تُدين هذه الأفعال، وتوفّر الحماية الوقائية للفرد من تلك المخاطر للحيلولة دون وقوع الضرر الموجب للمسؤولية؛ ويكون ذلك من خلال وضع تنظيم قانوني خاصّ ينظّم النشر بمواقع التواصل الاجتماعي، ويحدّد مسؤولية الناشر، أسوةً بباقي الدول التي وضعت قوانين معلوماتية خاصّة لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الوعي القانوني، نشر الشائعات، مواقع التواصل الاجتماعي، الضرر الإلكتروني.

Abstract:

The technological revolution and the tremendous developments it has brought about in our contemporary world in various fields have become an indispensable societal necessity for people, especially on social networking sites - Facebook, WhatsApp, Instagram and Twitter - which are considered the main engine through which people exchange their cultures, news and life matters. We do not exaggerate that We said that it has become like food and drink that all people need daily, and in view of this need and the increasing use of these sites. If there is legal awareness surrounding and warning about this use, and this use is taken into account in an optimal and correct manner, and it is misused in a way that does not achieve the

desired benefit from it, In this case, the risks resulting from it emerge, and perhaps the most important of these risks are: spreading rumors that may cause confusion and instability in society in general, and may also disrupt the security, rights, and privacy of the individual in particular, which requires that there be legal awareness and awareness about the legal rules that condemn these actions. It provides preventive protection to the individual from these risks to prevent the occurrence of liability-generating harm. This is done by establishing a legal regulation that regulates publishing on social media sites and determines the responsibility of the publisher, similar to other countries that have established special information laws for this phenomenon.

Keywords: legal awareness, spreading rumours, social networking sites, electronic damage.

المقدمة

أوّلًا: موضوع البحث: تداول ونشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليهِ وآل وسلم، وخير ما نبدأ بأيةً من الذكر الحكيم ملائمة وذات صلة بموضوع البحث بقوله تعالى: "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلَّ أولَئك كَـانَ عَنْـهُ مَسْـئُولاً"، أمـا بعـد أحـدثت التطـوّرات التكنولوجيـة المسـتمرّة فـي مجـال الاتّصـالات، وشـبكات الإنترنـت، فـي الآونـة الأخيـرة، بعـدما أصـبّحت تغطّـي العـالم بأكملـه، تطـوّرات هائلـة، فقد احتلّ التطوّر الحاصل في مجال العلوم وتكنولوجيا الاتّصالات العالمَ بأسره، وبوتيرة متسارعة من الزمن، بحيث أصبح يدخل لكلّ بلد، بل لكلّ منزل، وأصبح سهل الوصول والاختراق لجميع الأشخاص، لا يفرّق بين كبير السنّ وبين صغيره؛ وذلك لما يحمل في طيّاته من علوم ومعارف في المجالات كافّة، بما يعود بالنفع للبشرية، وهذا هو الجانب المشرق منه، فهو قد يقدّم الخدمة لهذه البشرية من تعليم وثقافة وابتكارات، وتحقيق الرفاهية والراحة، وتقديم كلّ ما هو نافع ومفيد، وبصورة ميسّرة وسريعة لتحقّق الفائدة للجميع.

فقد أصبح اليوم لمواقع التواصل الاجتماعي ببرامجها الشائعة كافّة، من فيسبوك وانستغرام وواتساب وتـويتر وغيرهـا مـن البـرامج، وسـيلةً يتّخـذها معظـم النـاس لتقـرّب الكثيـر مـن المسـافات والطـرق بـين الأشخاص، وبذلك تقلّل كثيرًا من النفقات والجهد والسفر، فضلًا عن أنّها تساعد، وبشكل أساسي، على التجارة وتداول المبالغ والحوالات و....إلخ من الاستخدامات الإيجابية التي تنتج عن مستخدميها بصورة صحيحة ومفيدة، كلّ ذلك يكون ويتحقّق بالاستخدام الأمثل والإيجابي، إلّا أنّ هناك جانبًا مظلمًا لاستخدام هذه المواقع، نظرًا لقلّة وعي مستخدميها، وعلى وجه الخصوص ممّن لم يبلغ سنّ الرشد، أو حتى اللذين لم يقرأوا ويكتبوا، نشاهدهم أيضًا من أكثر المستخدمين، قليلي الوعي أصلًا بآثار استخدام هذه المواقع وما يقومون بنشره وتداوله من أخبار مزيّفة، ومعلومات كاذبة عديمة المصدر، وغيرها من الأفعال الخاطئة التي بالتأكيد ستحوّل كلّ إيجابيات هذه المواقع إلى السلب بصورة قد تمسّ بكيان مستخدميها، أو للشخص المقصود، سواء كان بماله وسمعته وصحته، وبهذا المعنى قد يلحق بالمضرور إمّا ضررًا ماليًا، أو أدبيًا،

ولا مفرّ من أحدهما؛ وذلك من خلال نشر الشائعات وتداولها بين الناس بشكل أو بآخر، ممّا يلحق الأذى بمَن شاعت حوله الشائعات، ممّا يجعله بحاجة إلى حماية تمكّنه من دفع هذا الضرر، وتعويضه إن اقتضى الأمر ذلك، ممّا يستدعي في هذا الحال إلى المسارعة في وضع نظام قانوني يحكم وينظّم هذه التكنولوجية للاستفادة من مزاياها الإيجابية، وحظر ومنع عيوبها وسلبياتها؛ وذلك لمواكبة التطوّرات التي تطرأ على عالم التكنولوجية والمعلومات في مجتمعنا، وتقديمها بأفضل وأحسن صورة، هذا من جهة، ومن جهةً أخرى وضع نظام قانوني محكم ينظّم هذه الظاهرة، ويحدّد المسؤولية بموجبها، ليكون دعامة يستند إليها لإرساء الأمن المجتمعي، والأمان والاطمئنان لدى أفراده.

ثانيًا: أهمية البحث: تتجلّى أهمية البحث في إمكانية دفع ما تسبّبه نشر الشائعات في المجتمع، وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي من إخلال وإرباك في المجتمع عامّة، وفي الشخص المضرور من الخبر الشائع خاصّةً؛ ويكون ذلك من خلال تأطير وهيكلة العمل بمواقع التواصل، ورسم الحدود المناسبة لها، مع ضرورة التوعية القانونية على عدم قابلية التعامل بها إلّا وفقًا للقواعد القانونية التي تحدّد سبيل التعامل بها، وما النافع منها، وما الضارّ، لتنتج معها آثارها المرجوة، أي الايجابيات المتحصّلة منها، والتي ترجع بالنفع على مستخدميها مع عدم الإضرار بغيرها.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمثّل مشكلة البحث من خلال الاستخدام غير المعقول والمتكرّر، والمتزايد الذي لا سبيل للتقليل منه، أو للغنى عنه لدى بعض المدمنين على هذه المواقع، وكم سمعنا وشاهدنا حالات وأناسًا كثيرين كانوا ضحية؛ نتيجةً لهذا الاستخدام المفرط به، وغالبًا ما يكون هؤلاء المستخدمون الماكثون وراء هذه البرامج– فيسبوك واتساب انستغرام– هم من يقومون بنشر الشائعات، ومن خلالها فقد تضرّ ضررً كبيرًا في حال عدم مراعاة قواعد نشرها، وما قد تسببه من مشاكل وخطورة عند نشرها، ويأتي ذلك متماشيًاً مع قلّة الوعي والفهم حول حيثيات الشائعة ومحتوياتها، وما قد تسبّبه من أضرار بسبب هذا النشر، وقد لا ينحصر ضرر هذه النشر الشائع بين القائم بالضرر والمتضرّر فقط؛ فقد يتعداه إلى الآخر أيضًا، خصوصًا بعدما كثرت هذه الظاهرة، وازدادت في وقتنا الحاضر، بحيث بات من الصعب على من يتلقّى هذا الكمّ من المعلومات عند نشرها في أن يميّز بين الحقيقة والإشاعة، والصحيح والكذب، الجيّد والرديء، وبين الجد والمزح، وهنا تكمن مشكلة البحث، لتقودنا لحلّها وأخذ الحيطة والحذر عند التعامل بها؛ وذلك بالتعرّف على نشر الشائعات وعلاقتها بمواقع التواصل، مع بيان الضوابط التي تحدّد نشر الأخبار والمعلومات كافة في المجتمع، مع بيان أهمّية تعزيز الوعي القانوني حول موضوع الشائعات، لخشية وخوف مستخدمي مواقع التواصل بوجود قانون رادع لكلّ من تسوّل له نفسه بارتكاب خطأ، ونشر شيء شائع مضرّ، وللتعرّف حول: هل يوجد نصّ قانوني خاصّ يحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار الناشئة عن مثل هذا النوع من النشر الالكتروني؛ وذلك في حالة وقوع الضرر، فإنّ المسؤولية المدنية بأركانها ستقام لا محالة، وهذا ما سنبينه في ثنايا هذا البحث.

رابعًا: نطاق البحث: للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أشكال متعدّدة، إذ من الممكن أن تظهر الشائعة في صورة توقّعات، أو نكات، أو ثرثرة تمسّ أمورًا غاية في الأهمية، مثل الحروب والكوارث والأزمات الأمنية، وارتفاع الأسعار، وعلاقات سياسية واقتصادية بين الدول، وأيضًا لها دور كبير في مشاركة الأفراد الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع، فهي كثيرة ومتنوّعة، إلّا أنّ ما نريد أن نبيّنه في ثنايا هذا البحث هو ما يخصّ نشر الشائعات فيما يتعلق بالمساس بالشخص ذاتيًا، أي بشكل خاصّ الأفراد، ممّا يسبّب لهُ ضررًا ماليًا أو بدنيًا أو أدبيًا يوجب قيام المسؤولية لتمكّنه من المطالبة في التعويض آنذاك.

خامسًا: منهجية البحث: اتّبع الباحث المنهج الوصفي الذي يصف المفاهيم المتعلّقة بالشائعة كمصطلحات ومسؤولية وجزاء، والمنهج التحليلي كذلك، لتحليل النصوص القانونية المتّصلة بموضوع البحث، وهي الشائعات، وبالاعتماد أيضًا على المنهج المقارن أينما تسنّى لنا ذلك للمقارنة بين القوانين، أو التشريعات الأخرى، والإحاطة بها لتوسّع وفهم الفكرة بشكل أكبر.

سادسًا: تقسيم البحث (الخطة): اعتمد الباحث على التقسيم الثنائي كما في الشكل الآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط عملها.

المطلب الأوّل: المقصود بالشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينهم.

المطلب الثاني: ضوابط النشر بمواقع التواصل الاجتماعي والقضاء على الشائعة.

المبحث الثاني: مدى قيام المسؤولية المدنية على ناشري الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأوّل: تعيين الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات وتحديد مسؤوليتهم.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لممارسات نشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأوّل: مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط عملها

تمهيد وتقسيم: انتشرت الشائعات عامّة، والشائعات الالكترونية التي تتمّ من خلال مواقع التواصل الاجتماعي خاصةً، بشكل كبير ومتسارع في مجتمعاتنا، فقد شملت جميع جوانب الحياة: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فأصبحت من العادات المحبّبة لدى بعضهم، كأنّها أمر طبيعي يسهم الجميع في انتشاره والمشاركة في نشره، وعليه فقد أصبحت الشائعات الإلكترونية، أي التي تنشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بسبب سرعة انتشارها، قادرةً على التحوّل إلى حقائق، وأصبحت قابلة للتصديق أكثر من المعلومات والحقائق المثبّت صحتها والمتعارف على مصدرها؛ وذلك بسبب توفّر البيئة التي تمكّن من انتشار الشائعات ونموّها المتمثّلة في مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك انستغرام واتساب وتويتر وغيرها من مواقع التواصل)، كون هذا البيئة الخصبة هي التي تسهّل عملية نشر الخبر، وسرعة انتشاره، ووصوله لتحقيق الغرض المطلوب، بغض النظر عن نوع الخبر ومصدره، وهذا ممّا يشكّل مشكلة كبيرة وهدم للمجتمع بسبب هذا التزييف في الحقيقة، والتأثر في الشائعات وتصديقها، بالرغم من أنّ نعمة مواقع التواصل الاجتماعي والجانب المشرق فيها شكّل تقدمًا كبيرًا للبلاد عامّة، وللمستخدمين خاصّة، فهي حقّ وتطوّر معلوماتي يستحق استخدامه بالشكل الأمثل، إلّا أنّ تجاوز النشر بالشائعة لحدود ممارسة الحقّ

المقرر بمقتضى القانون، وتشكّل ممارسة هذا الحقّ المقرّر، بمقتضى القانون، سببًا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطّل نصّ التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقرّرة لتلك الممارسة، وذلك ينطبق تمامًا على حقّ التعبير المقرّر لكلّ أفراد المجتمع الذي تشكّل الشائعة تجاوزًا له، الأمر الذي يلزم بوضع ضوابط وقيود لاستخدام هذا الحقّ، وإيقاف هذا التجاوز، مع التأكيد بكلّ الأحوال على مراعاة حرّية التعبير، فضلًا عن ضرورة مواجهة نشر الشائعات بفرض ضوابط وتشريعات تتلاءم مع جسامة الضرر الذي يتسبّب به هذا النشر للشائعة، وبناءً على هذه العلاقة بين الشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي، وبين ما نحتاجه من ضوابط لهذا النشر من خلال هذه المواقع، قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، كما في النحو الآتي:

المطلب الأوّل: المقصود بالشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينهم.

المطلب الثاني: ضوابط النشر بمواقع التواصل الاجتماعي، والقضاء على الشائعة.

المطلب الأوّل: المقصود بالشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينهم

بناءً على ما تقدّمنا به أعلاه، ولهذه الصلة بين مواقع التواصل الاجتماعي والدور الكبير الذي تلعبه في نشر الشائعات على منصّاتها، ولما تمتاز به من خصوصية تفوق الطرق التقليدية الأخرى في النشر، فسوف نبيّن في هذا المطلب، وكما يقتضي البحث بدايةً، التعريف بمصطلحات البحث بتعريف الشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي في فرع أوّل، والوسيلة التي تحقّق الغاية، وهي الصلة بين مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الشائعات، وذلك في فرع ثانٍ، وذلك كما في النحو الآتي:

الفرع الأوّل: التعريف بالشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي

إنّ معرفة الشيء هو جزء عن تصوّره، وعليه سأتناول في هذا الفرع استبصار معنى الشائعة ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بتعريف مصلحات البحث في كلٍّ من: تعريف مصطلح الشائعة من الجانبين اللغوي والقانوني، ومصطلح مواقع التواصل الاجتماعي؛ من أجل الوصول إلى الاستقرار في تحديد الفكرة للوصول إلى تطبيق القانون، وحقيقةً يعتبر القانون عامّة هو الحلقة المفقودة بالنسبة لكلّ ظاهرة تطرأ في المجتمع غير منظمة، وتحتاج إلى تنظيم للوصول لحلول مناسبة تمكّننا من التغلّب على هذه الظاهرة بدرء ما ينجم عنها من مساوئ وسلبيات، ويكون ذلك بمحاسبة كلّ مقصر في ضوء استخدامها بشكل مخطئ، بحيث يؤدّي إلى حدوث ضرر يحتاج لجبره ودفعه بقيام المسؤولية المدنية، وعليه نبيّن الآتي:

أوّلًا: تعريف الشائعات لغة واصطلاحًا:

١. الشائعة لغةً: مأخوذة من شاع، واسم الفاعل شائع، مادّة "شيع" فيقال: شاع الشيب: انتشر، وشياع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورحل شياع: أي مشياع لا يكتم سرًّا[١] ، فمادّتهما شيع، الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر، أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا[٢] ، وأيضًا أورد الشائعة والإشاعة، وعرّفت الإشاعة: بأنّها الخبر ينتشر غير مثبت منه، أمّا الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه، والجمع شوائع.[٣]

٢. الشائعات اصطلاحًا: هناك تعاريف عديدة للشائعات، نورد بعضًا منها، فهناك من عرّفها بانها: "رواية يتناقلها الأفراد دون أن يركّزوا على مصدر لتأكيد صحّتها، أو أنّها اختلاق لخبر أو قضية لا أساس لها من الواقع، أو هي مجرّد تحريف من خلال الزيادة أو النقصان في سرد خبر يحوي على قدر ضئيل من الحقيقة(٤)، وهناك من عرّفها أيضًا بأنّها: "الأحاديث والروايات والأخبار التي يتداولها الناس دون التحقّق من صحّتها، ودون التأكّد من صدقها، ويعمد الكثير من الناس لتصديق كلّ ما يسمعون دون أن يحاولوا التحقّق من صحّته، ثمّ يروونه بدورهم إلى غيرهم، ويمكن أن يضعوا إليه بعض التفاصيل الجديدة، وقد يصبحوا أكثر تحمّسًا لما يروونه ويدافعون عنه بشكل لا يتركون فيه للسامع بتشكك من صدق ما يقولون(٥)، كما هنالك تعريف آخر للشائعات بأنّها: " الخبر المشاع والمنتشر بين الناس، ويحتمل الصدق أو الكذب، أو بتعبير آخر: هي نشر الأخبار التي ينبغي سترها لشين الناس.(٦)

ثانياً: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي: بدايةً، وقبل الدخول في تعريفه، فإنّه تاريخيًا يعود مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي إلى الكاتب " هاوارد رينجولد" الذي وضع الكتاب الرائد في هذا السياق بعنوان المجتمع الافتراضي " **Virtual Community**" "، والذي جاء تعريفه بأنّه: "تجمّعات اجتماعية تشكّلت من أفراد في أماكن متفرّقة في أنحاء العالم، يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، يجمع بين هؤلاء الأفراد اهتمام مشترك، ويحدث في عالم الواقع من تفاعلات، ولكن عن بعد، من خلال آلية اتصالية هي الانترنت"[٧]، وهناك من عرّفها بأنّها: "خدمات إلكترونية تمكّن المستخدمين من إنشاء ملفّات شخصية لهم، تمكّنهم من خلالها التواصل مع الآخرين"[٨]، وهناك تعريف آخر بأنّها: "منظّمة عصرية غيّرت في الحياة من حيث الأسلوب والإدارة والممارسة".[٩]

ويتّضح ممّا تقدم أعلاه، وفضلًا من خلال البحث والتقصّي حول الموضوع، والذي لم يُذكر هنا لعدم الإطالة بالتعريفات، أنّ للشائعة ومواقع التواصل الاجتماعي تعريفات عدّة عند الفقهاء، خصوصًا عند المعاصرين منهم، كون هذا المصطلح مصطلحًا معاصرًا وحديثًا ذاة صلة وثيقة بالتكنولوجية الحديثة الحاصلة في المجتمعات، فهناك الكثير من الفقهاء عرّفوها، كلٌّ بحسب منظوره، إلّا أنّنا ممكن أن نورد تعريفًا جامعًا مانعًا للشائعة بمواقع التواصل الاجتماعي، يتماشى مع ما يحدث بالفعل في الوقت الراهن أو المعاصر من نشر للشائعات وتداولها الالكتروني بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي هديًا بما سبق من تعريفات، وذلك بأنّها: نشر ما هو غير واضح ومعلوم به، وبمصدره إلى ما هو واضح ومعلوم ومستهدف لتحقيق غاية معيّنة للناشر، ويعود ذلك إمّا لجهل الناشر، أو العكس، ولكن بكلّ الأحوال فهي تحدث آثارًا نتيجة لنشر غير دقيق ومجهول المصدر، يوحي بالتصديق لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وغيرهم، نظرًا لسرعة شيوعها وكثرة غموضها كونها نشرت بواقع افتراضي غير واقعي يتّسم مع خاصّيتها.

الفرع الثاني: التعامل والعلاقة بين الشائعات ومواقع التواصل الاجتماعي

إنّ جوهر العلاقة الوطيدة بين مواقع التواصل الاجتماعي بعالمه الافتراضي والشائعات، تكمن من خلال عنصر السرعة، وهذه هي الخاصية الأساسية التي تتميّز بها مواقع التواصل، حيث إنّ السرعة

تعتبر السلاح الفتّاك القادر على إيصال أيّ خبر، وتدمير الشخص المقصود، ومن دون سابق إنذار أو تأنٍ، فالسرعة تساهم، وبشكل كبير في تداول ونشر الخبر، ليعمّ ويشمل كلّ المقصود من هذا النشر، ليصدق ما هو مؤوّل وبعيد عن مصدره، لذا فإنّ مواقع التواصل الاجتماعي تسهم بدورها وبشكل كبير في نشر الشائعات؛ وذلك لأنّ المعلومات التي تنطوي عليها الشائعة غالبًا ما ترتبط بموضوع محلّ جدل ونقاش وقت انتشارها؛ إذ توجد علاقة طردية بين حالات الطوارئ والأحداث المحفوفة بالمخاطر، وبين انتشار الشائعات؛ نظرًا لمحدودية الوقت المقرّر للنشر، هذا فضلًا عن غموض أشخاص مواقع التواصل الاجتماعي، وصعوبة معرفتهم، ناهيك عن الأمر الآخر، وهو غياب الرقابة وضعف القوانين المحاسبة لهؤلاء الأشخاص(١٠)، وحقيقةً، كلّ هذه العوامل التي يمكن اعتبارها عوامل أساسية لنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ هي عوامل ساعدت على تقوية وتثبيت الصلة بين مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات لكي تحقّق الغاية من هذا النشر، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١. **السرعة:** أحد أهمّ عناصر نشر الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: تبنى العلاقة بين مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات على السرعة في النشر، وتتمثّل في سرعة انتقال الخبر أو المعلومات بين مستخدمي هذه المواقع، وبمدى واسع، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة، فالأهم أن تصل أو تنتشر في المجتمع بشكل سريع، وتُتداول بين العامّة، ظنًّا منهم بصحّتها، ودائمًا ما يكون لسرعة نشر الأخبار بصورة سريعة لذّة وإثارة وفضول، فهي دائماً تكون شيّقة من قبل الباحثين والمجتمع، عكس الشائعات التي تنتشر بالطرق التقليدية الأخرى كما كان في السابق، بينما في الوقت الحاضر، فإنّ مواقع التواصل الاجتماعي تحتلّ الصدارة من بين كلّ الطرق، من فيسبوك وتويتر وانستغرام وواتساب وغيرها، فهي ممكن أن تنشر الشائعة وتعمّمها بمجرّد دقائق، وبضغطة زرّ على مشاركة (sharing)، كما جاء الفيس على رأس مواقع التواصل التي تتداول بها الشائعات وبنسبة ٧٣,٦% نظرًا لكثرة مستخدميه بين العالم، فسرعان ما يتمّ نشر الخبر؛ سرعان ما يعمّم الخبر إلى جميع الفئات، لا، بل إلى جميع العالم، ناهيك من أنّ نشر هذه الشائعات بهذه السرعة قد تفتقر إلى مصدرها الموثوق الذي يحمل أدلّة على صحّة الأخبار، وتمثّل هذه الشائعات جُزءًا كبيرًا من المعلومات التي نتعامل معها.

٢. **غموض هوية الناشر للشائعات وراء مواقع التواصل الاجتماعي:** فهناك صعوبة في تحديد أشخاص مواقع التواصل الاجتماعي، فدائمًا ما يكون هؤلاء الأشخاص من المحترفين، بحيث يستطيع أن يخفي نفسه وموقعه بطرق تكنولوجية، أو فنّية قد تبعد الشبه عنه، وبالتالي تثقل كاهل من يريد معرفته والوصول إليه، ولا نفرّق بهذا الأمر من حيث عمر أو سنّ المستخدم، فقد يكون صغيرًا، ولكنّه يملك دهاءً كما فعل الطفل الصيني الذي يبلغ من العمر ١٣ سنة حين قام بتهكير حسابات مصرفية عالمية واختراق حسابات فيسبوك(١١)، ناهيك من غيرها من الأفعال، وهي عديدة لا يسعنا قولها هنا، ولكن ما نريد بيانه هنا هو بأنّ مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر الأرض الخصبة التي يستخدمها بعضهم لنشر الشائعات بسهولة وسرعة، مع إمكانية المحافظة على هوية الناشر، وصعوبة العثور عليه؛ ولكن مع عدم استحالة ذلك بالطبع.

٣. غياب القوانين الخاصّة لمعالجة هذه الظاهرة والاكتفاء بالقوانين التقليدية: عدم وجود رقابة فاعلة وقوانين تجرّم نشر الشائعات غير الصحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويأتي ذلك بسبب غياب التشريعات التي تلزم بوضع حدود لهذا النشر بوضع ضوابط معيّنة تحكم، أو تحدّ من هذا النشر بشكل عشوائي، ومن غير التحقّق فيما إذا كان هذا النشر عديم المصدر، أو إذا كان قد يحدث أضرارًا بالآخرين، مع فرضها لقوانين تحاسب المقصّرين أو المخالفين لهذه الضوابط.

وخلاصة ما تقدّم أعلاه، هو أنّ مواقع التواصل الاجتماعي تُعدّ من أهمّ وسائل نشر الشائعات عامّة (الإلكترونية فيسبوك انستغرام تويتر وواتساب)، خاصّة التي اعتمدت عليها الجماعات التي تهدف إلى نشر العنف والفوضى إضرارًا بالآخرين[١٢]، وعليه فإنّ العلاقة بين مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الشائعات؛ هي علاقة لصيقة ووثيقة فيما إذا كان الشخص الناشر أراد أن يحقّق غرضه من نشر هذه الشائعات، ليصيب ما يريد أن يصيبه، أو يضرّ ما يريد أن يقع به الإضرار، سواء كان قاصدًا هذا الإضرار أم لم يقصد، فمع تطوّر الزمن وعصر التكنولوجيا، فإنّ مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تحتلّ الصدارة في كلّ شيء، لما تمتاز به من سرعة نقل للأخبار وتداول الأمور المجتمعية كافّة، وتفاعل بصورة تضاهي غيرها من قنوات تلفزيونية، ومن لوحات إعلانات، وغيرها من طرق الترويج والتداول، فحقيقةً، أنّ نشر الشائعات التي نتحدث عنها هنا بدأت تتسيّد أكثر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كون الشائعات تزدهر وتنال مرادها وكما تريد من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، مقارنةً بغيرها من وسائل الإعلام الجماهيرية وبالتوازي معها، لما تمتاز به من سرعة في النشر، وسهولة الاستخدام، مع إمكانية إخفاء هوية الناشر، وفي ظلّ غياب القوانين الرادعة لهذا الظاهرة، فالأمر الذي يحتاج إلى حلولٍ آنية، وفي الوقت الحالي بفرض قوانين معاقبة، مع أهمية وضرورة القيام بالتوعية القانونية عليها، لتجنّب هذه الظاهرة التي أدّت إلى إرباك مجتمع، وفتك أُسَر، وتدمير أشخاص كثيرين بسبب النشر غير الصحيح وعدم وجود المصدر لهذه الشائعات.

المطلب الثاني: ضوابط النشر بمواقع التواصل الاجتماعي والقضاء على الشائعة

ممّا لا شكّ فيه أنّ الحقوق التي تُمنَح وتقرر ليست مطلقة بشَكْل عامّ، فالحقوق جميعها لها غايتها الاجتماعية التي تستهدفها، فحقّ النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي المقصود بالدراسة هنا، هو حق مُنح وقُرّر لمستخدمي هذه المواقع، وغايته الاجتماعية تتمثّل في: حرية التعبير والرأي، وهما حقّان كفلهما الدستور، ولا ينكر أحد وجودهما، ولكن يجب أن يكون حقّ النشر والتعبير ضمن الاستخدام الأمثل، خصوصًا بعدما أصبحت الوسيلة الأهمّ والأبرز التي تعبّر عن هذا الحقّ في الوقت الراهن هي مواقع التواصل الاجتماعي، نظرًا لما تمتاز به من مزايا تسرّع وتسهّل شيوع الخبر كما ذِكرناه سلفًا، فإذا ابتغى هذا الحقّ غاية أخرى تتنافى مع ما هو مقرّر لأجله، فلا يعد فعلًا مباحًا، فتجاوز النشر بالشائعة لحدود ممارسة الحقّ المقرّر بمقتضى القانون مما ينتج عنه ضرر بالغير فأن ذلك يشكل مخالفة تستوجب العقوبة، وينطبق ذلك تمامًا على حقّ التعبير المقرّر لكلّ أفراد المجتمع، والذي تُشكّل الشائعة تجاوزًا له، الأمر الذي يلزم بوضع ضوابط وقيود لاستخدام هذا الحقّ، غير متجاوزين بها على حرّية التعبير، مع

ضرورة مواجهة نشر الشائعات بفرض جزاء يتلاءم مع جسامة الضرر، من غير التشدّد بالعقوبة التي تجرّم هذا الفعل بما يتناسب مع جسامته، وهذا ما سيتمّ بيانه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: الحدود المقرّرة للنشر بمواقع التواصل الاجتماعي

إنّ كلّ حق مقرّر بمقتضى القانون، أو بحسب طبيعته، فهو مقرّر وجائز، ولكن بحدود، إذا ما تجاوز هذه الحدود أصبح متعسفًا في استخدام هذا الحقّ، ممّا يتوجّب من وضع ضوابط تحدّ منه وتعرّضه للمسؤولية في حال مخالفتها ليعمل بموجبها، وحقّ النشر بمواقع التواصل الاجتماعي هو حقّ مقرّر بمقتضى القانون، إلّا أنّ القيام بنشر شائعة تمسّ الآخر بضرر تمثّل خروجًا عن أطر هذا الحقّ، ممّا يتوجّب عليك الالتزام بالضوابط والحدود التي تحميك وتغنيك عن قيام المسؤولية تجاهك، وهذه الضوابط يمكن إجمالها في الآتي:

أوّلًا: مراعاة حرّية الرأي والتعبير في النشر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مع ضرورة وجود حسن النية، وعدم الإضرار بالآخرين عند النشر، فيجب على مستعمل الحقّ أن يحترم الحدود العامّة لهذه الحقوق، والتي بدورها ستجعل من ممارستها غير مشروعة، تنطبق تمامًا على تجاوز حقّ التعبير المجسّد في نشر الشائعة بهذه المواقع، وهي إذا لم يقصد الناشر من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالآخر، وهذا ما يمكن التحقق منه في الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك اذا كانت هناك مصالح قليلة الأهمية ستتحقّق للفاعل، ولا تتناسب مطلقًا مع ما تكبده الأفعال من ضرر بالآخر، وأيضًا إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة، مثل اللجوء إلى الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي في ممارسة حقّ التعبير، ففي كلّ هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحقٍّ ما يجعله مباحًا، بل إنّه جريمة تستحق بأن يعاقب عليها القانون، وهذا تماماً ينطبق على النشر للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ظنٌّ من الناشر أو المروّج بأنّها حرّية رأي وتعبير، وظنٌّ بأنّه في مأمن في ظلّ سياج أو سور الإباحة لحرّية الرأي والتعبير، متجاهلًا العقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية عليه، أو حتى الدولية في حالة تجاوزه حدود هذه الحرية والتعبير، وحقيقة الأمثلة على هذه الصور كثيرة الوقوع في مجتمعنا، وبالتأكيد، فإنّ ذلك يأتي بسبب قلّة الوعي القانوني حول الموضوع، على سبيل المثال، كأن يكون الناشر أو المروّج قام بالاعتداء بالقول على معتقد أحد الطوائف، والتحقير من شعائرها على مواقع التواصل الاجتماعي، قاصدًا السخرية بداعي حرّية الرأي والتعبير، جاهلًا بالعقوبة التي تجرّم أفعالًا مثل هذه، والتي جاءت بنصّ صريح وفق المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي بفقراتها[١٣]، ومثال آخر عند قيام شخص بتمجيد نظام سابق من دون العلم بمدى خطورة هذا الأمر، خصوصًا إذا كان هذا الناشر، أو المروّج حول هذا التمجيد، موظّفًا مدنيًا، أو الأكثر شدّة إذا كان موظفًا عسكريًا، فإنّ العقوبة بهذا الحال ستكون مزدوجة عليه، إداريّاً وعسكريًّا، وهذا ما قضت به محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية– الهيئة الأولى في قرار لها بأنّه: " لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ القرار المميّز المتضمّن إحالة الدعوى المرقمة ع ١٧ج\٢٠٢٤ إلى محكمة قوى الأمن الداخلي غير قابل للطعن تمييزاً قرّر ردّ الطعن شكلًا..."[١٤]،

وإن ما قامت بعلاجه أغلب القوانين المقارنة، وبقانون خاصّ ومنفرد به لكلّ ما يخصّ الجرائم الالكترونية، لا سيّما القانون الإماراتي، القانون الأقرب لبيئتنا ومجتمعنا، ولا ضير بالاطّلاع على نصوص هذا القانون، واقتباس ما هو مناسب لبيئتنا، وتقديمه كمقترح لحلّ هذه الظاهرة الخطرة، خصوصًا أنّ نصوصه كانت واضحة في معالجة هذه الظاهرة والإلمام بجميع صورها، وهو قانون أسماه: مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وهذا ما سنبيّن نصوصه فيما يتعلّق بموضوع البحث فيما بعد بالفرع الثاني، ناهيك عن القانون الفرنسي القمعي الذي يحدّد حرّيات ومسؤوليات وسائل الإعلام، وكذلك الناشرين في فرنسا، فهو يوفّر إطارًا قانونيًا للمنشورات، وينظّم عرض الإعلانات على الطرق العامّة، على الرغم من تعديله لعدّة مرّات منذ صدوره، إلّا أنّه لايزال ساري المفعول حتى يومنا هذا؛ لأنّه غالبًا ما ينظر إليه كونه البيان القانوني الأساسي بشأن حرية الصحافة، وحرّية التعبير في فرنسا، إذ يحظر نشر وبثّ أيّ معلومات مظلّلة بسوء نية، ويعاقب عليها، بموجب المادة (٢٧) منه، إذ تنصّ على أنّه: "يعاقب على نشر معلومات كاذبة بأيّ وسيلة كانت، بغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو، و ٥٥ ألف دولار بالعملة الحالية".[١٥]

ثانيًا: اتّخاذ الحيطة، مع الحرص والتيقّن عند النشر والابتعاد عن التسرّع في التصديق والنشر، لتجنّب الوقوع في نشر الشائعات، إنّ اجتناب العجلة في نشر ومشاركة أو التفاعل مع أيّ منشور، أو الإعجاب به، أو تأييد ما فيه، قبل التثبّت من صحّته ومصدره، ولا سّيما إذا كان ذا تأثير في الرأي العام، لأنّ كثيرًا من المنشورات مزيّفة وغير صحيحة، وتخدم أهدافًا خفيّة لناشريها، وهذا ما حدث بالفعل لشركة–بروكتر آند جامبل– عندما أراد النيل منها، وهي أحد أهمّ وأكبر الشركات المنتجة للسلع الاستهلاكية الجماعية في الولايات المتحدة الامريكية، عندما تلقّت عدّة آلاف من المكالمات الهاتفية من قبل عملائها، بسبب قلقهم حول نشر الشائعة كون الشركة تتعامل مع الشيطان من أجل زيادة مبيعاتها، وأنّها كانت ترسل ١٠% من أرباحها إلى طائفة شيطانية، ممّا أضرّ بها ضررًا كبيرًا، وسرعان ما انتشرت الشائعة في غرب ولاية ميسيسي في عام ١٩٨٠، وسرعان ما وصلت إلى الساحل الشرقي أيضًا[١٦]، كما أنّ كثيرًا من الفيديوهات والصور مزيّفة ومركّبة بتقنيات متطوّرة، تنطوي وتوهم القارئ، وبعض الفيديوهات يجري تصويرها في استوديوهات مخصّصة لمثل هذه الغايات، فإذا وصلك فيديو أو صورة أو منشور فيه شبهة، فالأفضل حذفه في الحال، وعدم مشاركته أو ترويجه.[١٧]

ثالثًا: اتّباع أخلاقيات النشر بمواقع التواصل الاجتماعي: فعدم الالتزام بالأخلاقيات يمكن أن يؤدّي لآثار سلبية ستقضي على حياة الكثيرين، كما أنّها تقضي على المستقبل الشخصي إذا كان الناشر شخصًا عاديًا، والمستقبل المهني للمنصّة والشخصية الإعلامية إذا كان الناشر جهة إعلامية، ومن قبيل أخلاقيات النشر هي احترام خصوصية المعلومات، وتعزيز الرقابة الذاتية، ومراعاة آداب التواصل عبر الإنترنت، ومراعاة حقوق النشر، والحدّ من التشهير والتصرّف بشكل محترم مع الآخرين، وغيرها من الأخلاقيات التي يفرضها علينا الواجب الإنساني النابع من الروح الداخلية للناشر، بغضّ النظر عن المسؤولية التي تفرض

تبعات قانونية فحسب، وذلك كما هو واضح وملزم بقانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وفق المادة السادسة منه والتي نصت على: " يلتزم اعضاء مجلس الامناء ورئيس الشبكة ومنتسبوها كافة بتحقيق اهداف الشبكة وفقا لما يأتي: ... رابعاً: وضع لوائح وضوابط من خلال انظمة الشبكة تؤكد التزامها بالمعايير المهنية والقيمية للعمل في الشبكة وتؤكد على: أ- إطلاع الجمهور بشكل شامل وحيادي وموضوعي عن القضايا والاحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق وخارجه وعرض الآراء بشكل منصف ومسؤول. ب-العمل على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والقيم والتقاليد الديمقراطية.ج-احترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة. د-إيجاد آلية تمكن الأشخاص من تقديم طلبات وشكاوى عن عمل الشبكة.هـ-منع استغلال العاملين في الشبكة مواقعهم الوظيفية لنشر وجهات نظرهم في وسائل الاعلام التابعة للشبكة. و-احترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها، والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها وفقا للقانون".

الفرع الثاني: ضرورة مواجهة نشر الشائعات والحلول المقترحة

إنّ ترك انتشار الشائعات في المجتمع سيؤدّي حتمًا إلى تدميره، والقضاء عليه، فالشائعة هي كالمرض الخبيث، ينخر الجسم، ولا يبقي منه شيئًا إذا ما تمّ علاجه بأسرع وقت ممكن، ولو نظرنا لواقع الإشاعة، لوجدنا أنّها تشتمل على كثيرٍ من المغالطات وقلب الحقائق، والإذعان لما يساق في المجالس والإعلام من كلام مخالف للحقيقة، فكلّما تركت الإشاعة من غير معالجة بين أفراد المجتمع؛ كلّما ساءت العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، وسادت الأمراض النفسية من كراهية وحقد وبغض في قلوبهم؛ أدّى إلى سقوط الروابط الاجتماعية والأسرية التي تجمعهم، وقد يصل الأمر إلى انهيار كامل في المنظومة الاجتماعية العامّة، فنشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة خطيرة قد تفتك بالمجتمع بأسره على المستوى العامّ، وتضرّ بالفرد أضرارًا جسيمة لا تحمد عقباها على المستوى الخاصّ، فهي كالنار عندما تأكل الحطب -إن صحّ التعبير- ممّا نحتاج معه لوضع خطّة متّبعة، فضلًا عن الضوابط، أي الحدود المقرّرة للنشر بمواقع التواصل الاجتماعي التي تمّ ذكرها، فضلًا عن وجود قانون يطبّق على المخالف ويحدّد مسؤوليته، وهذا ما سنبيّنه، وإن لم يكن هناك قانون خاصّ بالعراق ينصّ صراحةً على هذا الموضوع بالتحديد (نشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي)؛ لأنّه بالإمكان أن يستعان بالقواعد أو القوانين العامّة، لا سيّما القانون المدني باعتباره المرجع العامّ، أو الشريعة العامّة لكلّ القوانين، وكذلك قانون العقوبات لتكييف نصوصه عليها، فضلًا عن ذلك إذا كانت هناك أحكام أخرى خارج العراق أيضًا صدرت بناءً على قانون خاصّ ينظّم هذه الظاهرة (نشر الشائعات)، لنتمكّن من أن نسترشد بها، وذلك خصوصًا في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية، وهذا ما جاء وسمح به صراحةً في نصّ المادّة الأولى الفقرة الثالثة من القانون المدني العراقي[١٨]، وهو ما سنوصي به، ونشير إليه هنا، بوجود قانون مقارن إماراتي خاصّ عالج هذه الظاهرة، وقرّر حقّ ممارسة حقّ النشر بمواقع التواصل الاجتماعي وبين العقوبة المناسبة للمخالف وبما يتناسب مع جسامة الضرر، وعليه نبيّن الحلول الآتية:

اولاً: خطّة مواجهة نشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي والقضاء عليها: ويكون ذلك من خلال المسؤولية الجماعية والتضامنية لجميع أفراد المجتمع، بجانب الحكومة وجهاتها (الاتّصالات والأمن وأجهزتها كافّة) في مقاومة الشائعات، والتثبّت من الشائعة، ويكون ذلك من خلال اتّباع الآتي: أ- تكذيب الشائعة بوسائل الاتّصال كافّة المتعددة الاقتصار على الألفاظ الدالّة عليها، من دون ذكر لها، ولا بدّ من مصداقية المصدر المكذّب للشائعة، إذ يجب أن يقوم بالتكذيب مسؤول ثقة متخصّص بالأدلّة ونشر الحقائق، وتكذيب الشائعات، والتلميح للشائعة من غير سرد لها، ومع تأكيد تكذيبها.. ب-التجاهل " الإهمال": ويكون بالتوقّف عن متابعة الشائعة، مع الحرص على إتاحة المعلومات الصحيحة؛ يحدُّ من انتشارها، ويوحي بعدم أهمّيتها؛ فلا أحد يتحدّث بها، ولا ينشرها. ج-الكشف عن مصدر الشائعة: وكشف حقيقة أهدافه، واتّخاذ آليات تحدُّ من عمله كمروِّج للشائعات-وتدمير مصدرها. د-تحديد مَوَاطن مهاجمة الشائعة: وإظهارها كذبة، ومروّجها عدو خائن، والسخرية منها. هـ-يجب ألا ننقل الإشاعة، لأنّها تؤدّي إلى تفكّك الجبهة الداخلية والخارجية، وبلبلة في الرأي العام، تؤثّر نفسيًا على الجمهور، لذا يجب توعية الجمهور كي يميل إلى عدم قبول الإشاعة أو ترديدها.[١٩]

ثانيًا: تقديم قانون عراقي خاصّ بتشريعات تعالج هذه الظاهرة بقوانين لا تخرق حقّ حرّية التعبير، ولا تبالغ في العقوبات المقرّرة (وضع تشريع أمثل)، بالرغم من تقديم مقترح قانون "قانون جرائم المعلوماتية" العراقي الذي تمّت قراءته الأولى أمام مجلس النواب العراقي يوم ٢٧ يوليواتموز ٢٠١١، إلّا أنّه تعرّض لكثير من الانتقادات[٢٠] بحجّة أنّه ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإجراءات التقاضي السليمة، وحرّية التعبير، وحرّية تكوين الجمعيات... إلخ. فضلًا عن المبالغة بالعقوبات المفروضة بموادّه بشكل لا يتناسب مع الموضوع، وجسامة الضرر، إلّا في حدود معيّنة، الأمر الذي يستدعي هنا ضرورة حثّ المشرع لوضع قانون يتناسب مع هذه الظاهرة، ومع ما هو موجود الآن من تقنيات وتكنولوجيا قادرة على حلّ الأمور أفضل من قبل، ولا ضير عند وضع قانون خاص بالمعلوماتية في العراق من الاستئناس أو الرجوع إلى القانون الإماراتي بعد اطّلاعنا عليه، والتأكّد من مدى ملاءمته لمجتمعنا، ومن ثَمّ وضع قانون عراقي خاصّ يعالج هذه الظاهرة.

وعليه، صار لزامًا علينا أن نقوم بذكر أهمّ النصوص بالقانون الإماراتي، وذلك لبيان العقوبات العامّة المفروضة في حال مخالفة الحدود المرسومة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، حيث جاء في المادّة الأولى منه على: "أنّ الإساءة تعني كلّ تعبير متعمّد عن أيّ شخص، أو كيان، يعتبره الشخص العادي ميئنا أو ماسًّا بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان"، وانطلاقًا من تعريف الإساءة يأتي النصّ على تجريم نشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي التي تهدف في الأصل إلى الإساءة للآخر، فقد نصّت المادّة (٢٠) من ذات القانون على أنّه: "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقرّرة في الشريعة الاسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقلّ عن مئتين وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلًّا للعقاب

أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات"، ويتّضح من هذا النصّ بأنّه وضع أساسًا قانونيًا لتجريم الشائعات المنشورة عبر مواقع التواصل التي يروّج فيها التشهير والسبّ والقذف وغيرها من الافعال الغير مشروعة باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلوماتية[٢١]، ليشمل، وبمساحة أوسع بالنسبة، كلّ من نشر وروّج شائعة عبر أيّ تقنية معلوماتية.

كذلك يعدّ أساسًا قانونيًا لتجريم الشائعات بنصّ صريح ما نصّت عليه المادّة (٢١) من ذات القانون الإماراتي أيضًا، وقد نصّ فيه على: "معاقبة من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرّح بها قانونًا بإحدى الطرق الآتية: .... نشر أخبار، أو صور إلكترونية، أو صور فوتوغرافية، أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات، ولو كانت صحيحة وحقيقية، وكذلك معاقبة كلّ من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أيّ تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصية أو انتهاكها".

واخيرًا ما نصّت عليه المادّة (٢٤) من ذات القانون أعلاه أيضًا، وفي صلب موضوعنا، فقد نصّت على معاقبة: "... كلّ من أنشأ أو دار موقعًا إلكترونيًا، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأيّ برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العامّ أو الآداب العامة".

والخلاصة لما تقدّم بيانه، إنّ وضع قانون خاصّ عراقي يعدّ أساسًا ضابطًا يمكن به تجريم الشائعات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وترويجها، متى ما كانت بقصد الاضرار والإساءة إلى الآخر، ويترتّب عليها التعدي أو المساس بأمن واستقرار البلد عامّةً، أو الاعتداء على خصوصية أو حرمة الحياة الخاصّة للآخرين خاصّةً، وهذا هو ما جعله قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ أساسًا لتجريم هذه الافعال، وتشريع القانون ونفاده، وهذا ما ندعو به نحنُ، ونوصي المشرّع العراقي بأن يحذو حذو المشرّع الإماراتي لسنّ قانون خاصّ يجرّم نشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان العقوبات المناسبة لها، نظرًا لخطورة نشر الشائعات في المجتمع عبر هذه المواقع، وجسامة الأضرار الناتجة عنها في شتّى مجالات الحياة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) في البلد.

المبحث الثاني: مدى قيام المسؤولية المدنية على ناشري الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد تقسيم: حقيقةً، إنّه كلّما تقدّم العلم وتطوّر الإنسان، زاد من حاجاته اليومية؛ سيّما حال إشباع حاجاته ومتطلّباته، فتظهر المصالح، وبالتالي تنشُب النزاعات، وتتفاقم الخلافات، ويقع الخطأ، ويتحقّق الضرر، ليصيب شخصًا ما، فيضرّ به، سواء كان الضرر مادّيًا أو أدبيًا، وهذا ما يؤكّد معه ازدياد أهمّية وتعاظم الدور الذي يجب أن تقوم به المسؤولية المدنية محل بحثنا على الوجه الخاصّ بجانب عمل المسؤولية الجنائية[٢٢] لنشر الشائعات لمواكبة هذا التقدّم في مجال الاتّصالات والتواصل والتي تقضي بإلزام

المسؤول (المخطئ) عن تحقّق الضرر الالكتروني، وجبر الضرر بما يتناسب وحجم وقوعه، إذ إنّ المسؤولية المدنية بشكل خاصّ لها أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، وفي عصرنا الحالي المتجدّد، فهي حتمًا لا بد لها أن تواكب كلّ التطوّرات التي تطرأ في المجتمع، هذا، وإنّ مهمّة المسؤولية المدنية تكمن في تعويض الأضرار التي قد يسبّبها شخص لآخر، سواء أكان هذا الضرر ناجمًا عن عقد، أو عن عمل غير مشروع (الفعل الضارّ)، ولا بدّ لهذه المسؤولية من أساس قانونيّ يستند عليه، ودراسة هذا الأساس يعني الوقوف على الحكمة التي شرع من أجلها المشرّع هذه المسؤولية، فهي بذلك تشكّل أحد أهمّ النظم القانونية في نطاق القانون المدني، ولا يمكن تبرير إقامة المسؤولية من دون أساس يستند عليه، فبدون إيجاد الأساس المناسب لقيام المسؤولية المدنية لا يمكننا إقامتها على الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات.

وفيما يتعلّق بنشر الشائعات، محلّ بحثنا، ولخصوصيته كونه أحد إفرازات التطوّر والتكنولوجية في مجال الاتّصالات والتواصل الاجتماعي الذي يوجب قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الالكترونية التي يسببها الاشخاص المسؤولون، فإنّ الذي يجب أن يثار في ثنايا هذا البحث، ويستحق التوضيح بدايةً ليمكننا من الوقوف على أركان المسؤولية المدنية هو: أنّ غالبًا ما يرتكب نشر الشائعات أشخاص غير معروفين (مجهولين)، ممّا يتعذّر معرفة مرتكب الفعل الضارّ، بحيث يستحيل إثبات مسؤوليته عن الحادث، وبالتالي عدم إمكانية الرجوع بالتعويض، لذلك ظهرت عدّة نظريات عن أساس مسؤولية الشخص المجهول، منها نظريات الخطأ المفترض، والخطأ الثابت، ونظرية تحمّل التبعة، وهناك من قالَ بأنّها مسؤولية من نوع خاصّ، وقد يتشابه ضرر المجهول مع بعض النظم القانونية، منها السبب الأجنبي والضرر المستقبلي والضرر المحتمل[٢٣]، ومن غير الخوض في هذه المفاهيم والنظريات، وحتى لا يطول الكلام، ونخرج عن نطاق البحث، فإنّ ما يلزم توضيحه هنا، هو تحديد الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات على منصّات التواصل الاجتماعي، وسواء كان هؤلاء أشخاصًا مجهولين أو معلومين، والذي بدورنا قمنا بتقسيمهم إلى قسمين، أوّلًا: أشخاص من حيث المصدر أو المنبع، وبصورة أدقّ المورد الرئيس للشائعة، وثانيًا: أشخاص مستخدمين، أي تحديد الشخص المستخدم أو المروّج الناشر لهذه الشائعة، فضلًا عن بيان طبيعة المسؤولية التي تنطوي عليهم، لنتمكّن حينها من توظيف أركان هذه المسؤولية المدنية؛ ليتسنّى لنا حينها معرفة انطباق المسؤولية المدنية عليهم، وبالتالي إلزام مسبّب الضرر الالكتروني عن نشر الشائعة بدفع التعويض عمّا لحق بالمتضرر إلكترونيًا من أضرار مادّية أو معنوية أدبية، وعلى ضوء ما تقدّم قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وكما في النحو الآتي:

المطلب الأوّل: تعيين الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات وتحديد مسؤوليتهم.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لممارسات نشر الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأوّل: تعيين الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات وتحديد المسؤولية تجاههم

إنّ ناشري الشائعات كثير، فقد يتعدّد مقصدهم وغرضهم الذي أوجدوا الشائعة من أجله، مستعينين بمواقع التواصل الاجتماعي سالفة الذكر، نظرًا لما تمتاز به من سرعة وشيوع للخبر بين الناس بطرق تفوق الطرق التقليدية، وإلى أبعد مدى ممكن (جغرافيًا)، وغالبًا ما يكونُ هؤلاء أشخاصًا مجهولي الهوية، وما يطلق عليهم

أشخاصًا مختبئين ما وراء الكيبورد، أي أشخاص غير ظاهرين للعيان، وغير معروفي الشخصية، ولا معروفي الجنسية أحيانًا، فضلًا عن أنّ مواقع التواصل يفهم من اسمها بأنّ غرضها اجتماعي وتواصلي بين الناس فحسب، إلّا أنّه في بعض الأحيان لا يكون الهدف من التواصل الاجتماعي عملية اتّصال بالآخرين لأغراض اجتماعية مفيدة فحسب، بل ونظرًا لانتشار وتعدّد استخدام هذه المواقع، فلقد تتعدّد وتتشعّب أغراض المنتمين لها، وهذا أمر طبيعي، كون المنتمين لهذا المواقع ليسوا صنفًا واحدًا؛ بل يختلفون بحسب الغرض الذي من أجله تمّ الانتماء لهذه المواقع، فقد يكون الهدف من انتمائهم اجتماعيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا.. إلخ، فنظرًا لهذا التعدّد والاختلاف بالأصناف لناشري الشائعات بمواقع التواصل الاجتماعي، فبالتأكيد أنّ الناشر لا يخرجُ من صنفين، فهو إمّا أن يكون الناشر هو الصانع الحقيقي والرئيس للشائعة، ولولاه لما كان للشائعة حسّ ولا وجود، أو أن يكون مستُخدمًا، وقام بالترويج لهذه الشائعة، وهذا لولاه أيضًا لما كان للشائعة صدى ولا شيوع ومعرفة بها؛ وبالتالي أنّ تعيين مفهوم الأشخاص المسؤولين عن نشر الشائعات يمكن تقسيمهم إلى اشخاص مورِّدين، أي الرئيسين لصنع الشائعات، وأشخاص مستخدَمين، أي المروّجين أيضًا لهذه المواقع عن نشر الشائعات، هذا فضلًا عن بيان تحديد مقاصدهم بالأضرار بأيّ شيء يقصدون الوقوع به، وهذا سواء كانوا أشخاصًا مجهولين أم معلومي الشخصية، ومن ثَمّ نقوم ببيان تحديد المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقهم، وبيان ضوابط حصر هذه المسؤولية، فضلًا عن بيان الشروط المثلى والصحيحة للاستخدام، وذلك كما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: المورّد للمحتوى أي مُصدّر الشائعات. والمُروّج للمحتوى أي المستخدم

أوّلًا: المورّد الرئيس للمحتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي (مصُدّر الشائعات): إنّ مفهوم المورّد الرئيس للمحتوى الذي نقصده هنا هو: كلّ من يُساهم في بثّ محتوى معيّن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويعدّ هذا الشخص هو أهمّ أشخاص تلك المواقع من فيسبوك وانستغرام وواتساب وتويتر، من حيث المسؤولية القانونية، سواء أكان منتِجًا للمعلومة، أم مصدِّرها، أو مؤلّفها، أم كان مجرّد صاحب حقّ في نشرها، ويبثّها عبر مواقع التواصل الاجتماعي سالفة الذكر، فهو الذي يغذّي هذه المواقع بالمنشورات[٢٤]، ففي بعض الأحيان قد تُسوّل له نفسه ببثّ الأخبار والشائعات عديمة الصحّة، والتي تضرّ بأصحابها، سواء كانت شائعات تنشر لتمسّ بخصوصية الشخص المضرور بسمعته والتشهير به كذبًا؛ وبالتالي تغيّر نظرة المجتمع له بنظرة ازدراء واحتقار نتيجة هذه الشائعة التي نسبها لهذا الشخص، وأضرّته معنويًا، أو قد تهدّد الشائعة سلامته، ممّا تجعل حياته غير مستقرّة نتيجةً لما تحمله الشائعة من تهديد ووعيد به، وقد تمتد أضرار الشائعات إلى غير ذلك حتى مثل: نشر محتوى يتضمّن التمهيد للتعاقد على سلع وخدمات غير مشروعة، وهذا ما نشاهده كثيرًا، خصوصًا في الآونة الأخيرة، والتي تتمثّل بطلبات التوصيل **(Delivery)**، كما يمكن الإدلاء بمعلومات مخالفة بقصد إيقاع الآخر في عملية التعاقد، وبالفعل يتمّ إبرام العقود على هذه السلع والخدمات الناتجة عن نشر وترويج لمحتوى غير صحيح ومشروع، وهو ما يسمح بتطوّر أساليب الغشّ والخداع من خلال التشويش المعلوماتي بعرض بيانات غير صحيحة بقصد إغراء المستهلك، وحمله إلى التعاقد بمجرّد ضغطة زرّ، فكلّ هذه الصور يمكن اعتبارها شائعة تؤدّي بالشخص

إلى إلحاق أضرار به، وهو بعيد عنها، سواء كانت أضرارًا مادّية أو أدبية، وبناء على الدور الذي يقوم به الصانع أو المورّد للشائعة، يمكننا اعتباره المسؤول الأوّل عن تلك المنشورات والأخبار عديمة الصحّة بمواقع التواصل، فكيف لا، وهو المورّد الرئيس لها، وقد تمّ بثّها بواسطته على هذه المواقع، وكذلك لولاه لما كان لهذه الأخبار حسّ ولا وجود من الأساس؛ وبالتالي يجد نفسه تحت طائلة المسؤولية المدنية.

ثانيًا: المُروّج للمحتوى (المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي): إنّ مفهوم المروّج للمحتوى، أي المستخدم[٢٥] للمواقع الذي نقصده هنا، هو مسُتخدم هذه المواقع وبنفس الوقت هو ذلك الشخص الذي يتّصل بتلك المواقع، ويقوم بالإعجاب **(Like)** والتعليق **(comment)**، والتصفّح والاطّلاع والمشاركة **(shar)** للمحتوى المعلوماتي المنشور خلالها من دون المشاركة في إعداد وصنع هذا المحتوى، والجدير بالذكر هنا أنّ هؤلاء الأشخاص مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، بغية تلقي هذه المعلومات ومشاركتها وإرسالها، هم أكثر الأطراف أهمّية في تلك المواقع، حيث إنّ هذه الأخيرة هي أوّلًا وأخيرًا شبكة من المستخدمين، أو بمعنى أدقّ، المتصفّحين، وحقيقة، إنّ أغلب ناشري الشائعات يكون من قبل المُروّجين أكثر حتى من الصانعين الرئيسين للمحتوى؛ ويأتي ذلك نتيجةً لعدم الخبر، وأخذ الحيطة الكافية والدراية والتفحّص بالموضوع، أو نتيجة لتأثّر المستخدم بعاطفته وأحاسيسه بالخبر، ممّا يدفعه إلى نشره وشيوعه بين الناس من دون العلم بالأضرار التي قد يسبّبها فيما بعد، أو قد يكون المستخدم غير كامل الأهلية أصلًا، أي السنّ القانونية التي تفرضها هذه المواقع على مستخدميها بالرغم من تحديد السنّ القانونية للتسجيل بها، إلّا أنّ هذا الأمر يصعب الالتزام به، فنحنُ نشاهد الكثير من مستخدمي هذه المواقع غير بالغين وغير مؤهلين للاستخدام، وحتى من غير المتمتعين بقواهم العقلية التي تمكّنهم من مباشرة حقوقهم المدنية، ومنها استخدام هذه المواقع، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم، وهذا من المسلّمات التي نعرفها، والتي حددها ونصّ عليها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وبينها بالمادّة (٤٦) بفقرتيها (١- ٢).[٢٦]

وعليه، وبناءً على خصوصية الشائعة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، ولما تتميّز به من سمات كونها سهلة الانطلاق والنقل والرواية وصعبة التوقف، فهي إذا خرجت انطلقت من غير توقّف، وإذا انتشرت صعب حصارها[٢٧]، وعليه فإنّ خطورة الدور الذي يقوم به المستخدم لهذه المواقع بالنشر للشائعات بالتأكيد لا يقلّ أهمّية وخطورة عن عظمة الدور الذي يقوم به المورّد الرئيس للشائعة، صانع الشائعة، والذي لولاه أيضًا لما كان للشائعة صدى ولا شيوع ومعرفة للناس بها، لذا أيضًا يمكن اعتباره مسؤولًا عن هذا النشر مسؤولية مدنية، كونه ارتكب خطأ أدّى إلى إلحاق ضرر بالآخر، وهذا ما سنبيّنه في تحديد مسؤولية كلٍّ من المورّد الرئيس، والمستخدم المروّج في الفرع الآتي بيانه.

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية المورّد الرئيس والمُروّج المستخدم مع شروط الاستخدام للمواقع

أوّلًا: تحديد مسؤولية المورّد الرئيس المُصدّر للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي: يعدّ مورّد المحتوى أو مصدر الشائعات هو متعهّد الخدمات على الموقع، بمعنى هو مصدر التدفّق المعلوماتي، فهو بمنزلة ناشر الموقع، لأنّه المسؤول الأوّل، كما تقدم ذكره، عن المعلومات التي تبثّ من خلاله، ومن

ثَمّ تثور مسؤوليته المدنية التعاقدية والتقصيرية – حسب الأحوال – عن المعلومات المزيّفة أو الغير صحيحة والناقصة والمشينة، أو الفاضحة التي يعدّها وينشرها على موقعه، وعليه فإنّ مورّد المحتوى المعلوماتي، يلزم اعتباره المسؤول الأوّل عن هذه المحتويات في إطار الاتّصالات الالكترونية والتواصل بمواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتدقيق في الدور الذي يلعبه مورّد المحتوى المعلوماتي نجد أنّه صاحب القدرة الفعلية في السيطرة على المعلومات، والتحكم في بثّها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثَمّ فهو يلتزم بتوريد معلومات مشروعة وحقيقية، وليست مجرّد أكاذيب وشائعات تفتقر للمصداقية والدقّة، فمن الطبيعي أن يسأل تقصيريًا عن تلك الشائعات التي يبثّها عبر موقعه، وذلك إذا تسبّب هذا البثّ في إلحاق الضرر بالمجتمع بصورة عامّة، والآخر بصورة خاصّة، سواء تمثّل ذلك في نشر بيانات ومعلومات ورسائل مغلوطة وضارّة أو مغرضة أو محقّرة، وذلك بمعزل عن أيّ مساهم آخر ساهم فنّيًا في بثّ هذه المعلومات.

ثانيًا: تحديد مسؤولية المروّج للشائعات المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي: حقيقةً، إنّ هناك رأيين في تحديد طبيعة المسؤولية بالنسبة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يقومون بالنشر والترويج للشائعات، حيث ذهب الرأي الأوّل[٢٨] إلى: "أنّ مسؤولية المستخدمين أو المتصفّحين لتلك المواقع لا تتعدّى مسؤولية الرجل المعتاد، حيث إنّه يعتبر مستهلكًا للمعلومة المتاحة وتداولها، ويكون حرًّا في هذا الاستخدام، وإن كانت حرّيته هذه مقيّدة بالقواعد العامة المتعلّقة بعدم إساءه استخدام حقّه في الاطّلاع والتصفّح والمشاركة للمعلومات المتاحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي".

والرأي الثاني[٢٩] يذهب إلى أكثر من ذلك، بأن!: "التزام مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي تتعدّى كونها مسؤولية الرجل المعتاد، حيث إنّ تصفّح ومشاركة المحتوى المعلوماتي من قبل المستخدم يتطلّب مزيدًا من العناية والحرص، حيث إنّ تلك المعلومات – في الغالب الأعمّ– تحتوي على كثير من الشائعات والأكاذيب المغرضة"؛ ويعلّل ذلك بأنّ مسؤولية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالتصفّح، أو المشاركة للمحتوى المعلوماتي الكاذب يجب أن تقاس دائمًا وأبدًا بمعيار الشخص الحريص الواعي، وليس بمعيار الشخص المعتاد، حتى ولو لم يكن هو القائم بإعداد المحتوى المعلوماتي الكاذب، بمعنى أنّ المستخدم – أو المتصفّح أو المشارك– للمعلومات لا يُعفى من المسؤولية، إلّا إذا حال مانع يصل إلى درجة السبب الأجنبي دون تحقّق هذه المراقبة والفحص.

هذا ما يجعلنا متّفقين مع الرأي الثاني، نظرًا للحجة التي أتى بها، والتي يمكن تعليلها في أنّ خطورة تداول المحتوى المعلوماتي، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من دون مراقبة وفحص وتحقّق من هذا المحتوى الذي لا بدّ من أن يكون المستخدم هو شخصًا عاقلًا وواعيًا وفاهمًا لما يقوم به، تكمن في الضرر الناجم عن تداول الشائعات المغرضة والمضلّلة للرأي العام، والعاكسة للأوضاع الاقتصادية والدينية والاجتماعية بالدولة خطيرة جدًّا، وإزالة هذا الضرر بعد البثّ والتداول بالمشاركة أو حتى التصفح، أمر يصعب تحقّقه، وذلك بكون المعلومة ستنتشر بسرعة فائقة عبر تلك المواقع، ومن المعلوم أنّ كثيرًا من المواقع الأخرى ستقوم بإعادة بثّها

من جديد؛ ممّا يؤدي إلى إثارة البلبلة وزعزعة استقرار الوطن بصورة عامة، وإلحاق الضرر بالآخر من المواطنين أنفسهم اذا كانت الشائعة خاصّة بشخص معيّن مقصود منها دون غيره.

وخلاصةً لما تقدم، يتّضح لنا أنّ مسؤولية أشخاص مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات، صانعي المحتوى، أي المورّدين أنفسهم أو المستخدمين المروّجين، هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن عمل غير مشروع (فعل ضارّ)؛ نجمت عنه إساءة استخدام تلك المواقع بغير الغرض المقصود منها (الاتّصال الاجتماعي مع الآخرين)، وتطويعها في إثارة الشائعات التي من شأنها تكدير السلم العام، وزعزعة حياة الفرد، ولإثبات تلك المسؤولية التقصيرية لا بدّ من توافر أركانها، وهي الخطأ بالنشر والضرر الالكتروني الذي أصاب الشخص المقصود والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سوف نتناوله فيما بعد في المطلب الأخير.

ثالثًا: حصر مسؤولية مورّد الشائعات ومروّجها مع بيان الشروط الوقائية: بعد بيان وتحديد مسؤولية أشخاص مواقع التواصل الاجتماعي للمسؤولين عن نشر الشائعات، مورّدين كانوا أو مرّوجين للشائعة، يلزم علينا بأن نبيّن أمرًا مهمًّا وضروريًا، حتى لا يصبح ما ننادي بيه مستحيلًا، أو غير قابل للتطبيق من الناحية العملية على أرض الواقع، ومجرّد كتابات، وحبرًا على ورق، فضلًا عن وضع شروط وحدود وتدابير وقائية تقيهم وتحميهم من المسؤولية عندما يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي بحرّية (حرية الرأي بالتعبير والنشر والمشاركة)، ولكنها حرّية مقترنه بشروط واحترام لهذه الحرية، وعدم التعسّف باستعمالها، بحيث تؤدّي إلى إلحاق أضرار بالآخر نتيجة خبر لم يعرف مصدره وشائعة زائفه، وعليه نبيّن الآتي:

١. من حيث حصر مسؤولية مورّدي الشائعات ومروّجيها: يكون ذلك من خلال جعل الشخص المورّد للمحتوى هو المسؤول الأول عن المعطيات التي قام ببثّها عبر موقعه، مع عدم مساءلته عن ما تحتويه مواقع الآخرين على صفحات التواصل الاجتماعي، والمقامة بينها وبين موقعه وصلات وروابط معتمّدة على مبدأ التصفّح التفاعلي لمواقع الويب، والتي تسمح بالانتقال من موقع لآخر، وبالتالي لا يمكن مساءلة مورّدي المحتوى عن تلك المواقع الأخرى، والتي قد تنشر رسائل محرّضة، أو تمسّ بالنظام العامّ، أو تبثّ أخبارًا كاذبة وشائعات عن بعض الشخصيات، سواء كانت شخصيات عامّة أو خاصّة (مواطنين عاديين)، ويأتي السبب في حصر مسؤولية مورّدي الشائعات ومروّجيها في أنّ هناك استحالة عملياً ومنطقياً – من الناحية العملية– في مراقبة مورّدي المحتوى لجميع ما تحتويه المواقع المربوطة بمواقعهم، أو التي قد يتصفحونها(٣٠)، ويأتي هنا الدور لإبراز ذلك الخلل، وتشخيصه بشكل دقيق، لبيان المسؤول المورّد من عدمه من أشخاص آخرين، وهنا يأتي دور الأجهزة الأمنية في التحرّي والتقصّي بالأجهزة التي يستخدمونها في تشخيص موطن وموقع المسؤول عن نشر الشائعات بطرق الاتّصالات التكنولوجية الحديثة.

٢. من حيث الشروط الواجبة الاتّباع والتدابير الوقائية عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

١. وقائيًا، وللتأكّد من صحة وسلامة أيّ خبر، يوجد هناك صفحة وموقع معُتبر باسم: (التقنية من أجل السلام)، ينبغي الرجوع إليه، كون هذه الصفحة مختصّة ببيان الأخبار المزوّرة، وكشف المنشورات المزيّفة

والكاذبة، ومحاربة الإشاعات وتكذيبها، والتي تنشر من بعض الصفحات على مواقع السوشل ميديا التي ذكرناها، من قِبَل الجيوش والذباب الالكتروني كما سمّوها، وأطلقُ عليها أصحاب هذه الصفحة ووصفُ هذا العمل بأنّه عمل يدار من قبل أجندة خارجية تستهدف العراق والمواطنين لغرض بثّ الفتنة، وزعزعة الأمن والسلم الاجتماعي.(٣١)

٢. أخذ الحيطة والحذر عند الاستخدام بانتهاك الحقوق القانونية المقرّرة للآخر، مثل حقّ الخصوصية وحقّ النشر، ويكون ذلك بالابتعاد عن أسلوب السبّ والقذف، أو المضايقات والمطاردة، أو أيّ شكل من أشكال التهديد التي تقتحم الخصوصية، وكذلك نشر ما ليس لك.

٣. تجنّب نشر أو إعلان أو توزيع أو انتشار أيّة مواقع أو موادّ أو معلومات محظورة قد ينجم عنها وقوع أضرار بالآخر، تشكّل مساساً بأمن وسلامة الشخص وخصوصيته.

٤. عدم تحميل أيّ ملفّات تحتوي على الفايروسات، أو الملّفات التالفة، أو أيّ برامج أخرى مشابهة. أو أيّ برامج تؤدّي إلى إتلاف تشغيل أجهزة الجول (الفون) أو أجهزة الحاسوب المملوكة للآخر.

٥. عدم القيام بتحميل أيّ ملف أو برنامج أو منشور أو كتاب أو أي موادّ أخرى محميّة بموجب قوانين الملكية الفكرية، أو بموجب حقوق خصوصية النشر وانتسابها لك، ما لم تتوافر لديك ملكية أو رقابة على هذه الحقوق المذكورة، أو إنّك قد تلقّيت الموافقات الضرورية كافّة التي تبيح لك ذلك[٣٢] .

٦. الابتعاد عن شغل أيّ اسم وهمي بموقع الكتروني، مثل إنشاء موقع مزيّف من أجل القيام بعملية ابتزاز الآخر، كأن يتمّ استغلال اسم موقع مثلاً اسم موقع بنك معيّن، أو كأن يتمّ الاختراق لصفحة معينة موجودة في موقع معيّن من مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنّ القيام بذلك (اشغال اسم وهمي) وحده يكفي لحدوث الجريمة المعاقب عليها وفق المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهذا ما حدث بالفعل لقضية تمثّلت باختراق صفحة الفيسبوك الخاصّة بالمشتكي، ثمّ تزوير هويته عبر برنامج الفوتوشوب، وإرسالها إلى الفيسبوك، منتحلًا شخصية المشتكي ممّا أدى إلى عقوبته وفق المادّة المذكورة أعلاه بحكم صادر من محكمة استئناف واسط الاتّحادية بصفتها التمييزية.[٣٣]

وأخيرًا، فإنّه من الملاحظ أعلاه، وفي حالة عدم الاتّباع والالتزام بهذه الشروط والتدابير الوقائية، يمكن أن تشكّل لك جريمة قد لا تعرف عقباها، وخصوصًا، كما بيّنا سابقًا، أنّ أغلب مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، فضلًا عن الأشخاص البالغين غير الحريصين (الذي يجب أن يبذلُ من العناية عناية الرجل المعتاد الحريص)، هم أشخاص غير كاملي الأهلية، أو عديمي الخبرة، وأخصّ بالذكر منهم الفتيات القاصرات، لأنّه بمجرّد اختراق صفحاتهم وابتزازهم ماليًا يصبحُ ضحية ورهينة لدى المخترق بسبب ما تحتويه صفحات الفيسبوك أو الواتساب أو الانستغرام وغيرها من مواقع التواصل من أمور شخصية وعائلية مهمّة، وهذا كلّه بالتأكيد يحتاج إلى تعزيز الوعي القانوني والدراية الكاملة حول حقوق النشر والمشاركة والإعجاب والتحدّث والاستخدام بأخذ الحيطة والحذر عند الاستخدام، وذلك لتجنّب الوقوع بمثل هذه الأمور لتصبح فريسه سهلة المنال للمجرم القائم بأعمال مشينة كهذه، تعكّر

صفوة المستخدم، وتضرّ به هو وأسرته، وبالتأكيد فإنّ تعزيز الوعي القانوني يأتي بعد إقرار الحماية القانونية أوّلًا لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعيين الأشخاص المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، وهذا كلّه يستلزم سنّ قانون ينظّم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، أسوةً بباقي الدول الأجنبية أو العربية القريبة علينا[٣٤]، والذين قاموا بسنّ هذه القوانين لمعالجة هذه الحالات المقصودة، وحقيقةً أنّ ما نقصده هذا هو سنّ قانون عراقي على الجانب المحلّي، إلّا أنّ حقيقة الأمر تحتاج إلى أكثر من ذلك على الجانب الدولي أيضًا، بحيث يجب سنّ قانون مشابه يتّسم بصفة الدولية[٣٥]، انسجامًا مع طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي التي تذوب معها الفواصل والحدود بين الدول، كونها تصل إلى الجميع، فهي غير محدّدة النطاق ولا المدى، ولا تعرف حدودًا معيّنة لتقف عندها، لذا وجب التنويه وللأهمية القصوى.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للممارسات التي تتمّ عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ذكرنا فيما سبق أنّ خطأ الشخص باستخدام مواقع التواصل بغير الغرض المعدّة لأجله، وهو التواصل مع الآخرين، وذلك بالخروج عن الضوابط والشروط التي يجب أن يتبعها ولا يخرج عنها، سيعدّ متجاوزًا لحدود ممارسة الحقّ المقرّر بمقتضى القانون، وينطبق ذلك تمامًا على حقّ التعبير المقرّر لكلّ أفراد المجتمع بمقتضى القانون، المجتمع الذي تشكّل الشائعة تجاوزًا له، تجاوزًا بنيّة غير سليمة، يحدث معه إضرارًا بالآخر توجب معه المسؤولية المدنية، التي بدورها تلزم كل مسبب ضرر بالأخر بدفع هذا الضرر وتقديم التعويض عنه، فهي صاحبة المهام والدور الأول في تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم، والتي تظلّ هي الأكثر فاعلية في نطاق القانون الخاصّ في معالجة ومكافحة عدم صحّة المعلومات المتداولة عبر تلك الوسائل، وما ينجم عنها من اضرار، إذا توافرت أركانها الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، فالتساؤل هنا يكون حول ما الخطأ الذي يرتكب بنشر الشائعات؟ وكيف يمكن إثبات هذا الخطأ، مع تحديد حجم وجسامة الضرر الناتج عن هذا الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وعليه، لزاماً علينا بأن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ لتضمّ الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية، نبيّن في الفرع الأوّل منها الركن الأوّل، وهو الخطأ الإلكتروني، وقلنا هنا إلكتروني لخصوصية هذا الخطأ عن غيره من الأخطاء الاعتيادية الأخرى التي ترتكب، كونه يرتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وبالفرع الثاني الضرر الإلكتروني كركن ثانٍ، وفي الفرع الثالث العلاقة السببية، وهو الركن الثالث والأخير، وكما في النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الخطأ الإلكتروني المرتكب عبر وسائل التواصل واثباته

من المعلوم أنّ وجوب قيام المسؤولية المدنية على ناشري الشائعات بمواقع التواصل، تعدّ صورة من صور المسؤولية المدنية، وتخضع لقواعدها، فإنّ نهوض هذه المسؤولية رهين بتوافر أركانها الثلاثة (الخطأ الضرر العلاقة السببية)، ويعتبر ركن الخطأ أهمّ هذه الأركان، لكونه يتعلّق بمدى مسؤولية ناشري الشائعات عن الضرر الذي يصيب المضرور نتيجة ذلك، هذا المدى الذي يجب أن يقوم على اعتبارين، الأوّل: يتعلّق بالسلامة النفسية بخدش سمعة المضرور والتشهير به بغير وجه حقّ، وبمعلومات غير

حقيقية، وفي الوقت الذي يجب فيه أن يُضمن له كلّ سبل الحماية، والاعتبار الثاني: يتعلّق بضرورة توفير الحرية اللازمة لمستخدمي مواقع التواصل في الاستخدام والتعبير عن آرائهم، بكلّ حرية وثقة واطمئنان، لا يهددهم شبح وخوف المسؤولية[٣٦]، فالتساؤل في هذا الفرع يكون حول تحديد المقصود بالخطأ الالكتروني، وكيف يمكن إثباته؟ والذي نبيّنه في التقسيم الآتي:

أوّلًا: تحديد المقصود بالخطأ الالكتروني: حقيقةً أنّ الخطأ الذي نحن بصدده هنا، هو ليس الخطأ بصفة عامّة كما هو معروف، وإنّما الذي نقصد هو خطأ المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصّة، لذا، وباختصار، نذهب في تعريف الخطأ الالكتروني إلى ما ذهب إليه بعضهم في تعريفه بأنّه: "تقصير في مسلك المتعامل عبر وسائل الاتّصال عن بعد، لا يقع من متعامل يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمتعامل المسؤول"[٣٧]، ويتّضح من التعريف بأنّ مسؤولية المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي تنعقد عن الأخطاء الشخصية في حالة إخلاله بأيٍّ من الالتزامات الملقاة على عاتقه، أو إخلاله بتنفيذها، سواء وقع هذا الخطأ عن عمد أو غير عمد، طالما ينشئ عند ممارساته عبر هذه المواقع خللًا قانونيًا، أو تجاوزًا لحقّ مقرّر بالقانون يستوجب العقوبة.

ثانيًا: المعوقات التي تعتري الخطأ الإلكتروني وعبء إثباته: وفيما يتعلق بإثبات الخطأ الالكتروني المرتكب عبر مواقع التواصل، ووفقًا للأصول العامّة في المسؤولية المدنية، فإنّ المضرور، وهو يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه من نشاط شخص آخر، يقع عليه عبء إثبات خطأ وقع من الشخص المطالب بتعويض الضرر، ما لم يكن المشرّع قد أقام قرينة قانونية على هذا الخطأ، فيعفى المضرور من عبء الإثبات[٣٨]، فيجب على المضرور من نشر الشائعات تجاهه أن يثبت خطأ الناشر المروّج، أو المورّد الرئيس المُصدّر بالرغم من صعوبة تحقّق هذا الإثبات؛ نظرًا لذاتية خطأ ناشري الشائعات، وصعوبة إثباته عمليًا، فالتساؤل هنا يكون عن: ما المعوقات؟ أو الصعوبة في إثبات هذا الخطأ، وكيفية إثباته؟

إنّ أكثر المعوّقات التي تواجه المضرور في إثبات خطأ ناشر الشائعات ضدّه، قاصدين للإضرار به، هي:

١. صعوبة تحديد واكتشاف الفعل الخطأ الموجب للمسؤولية: فإنّ تداول الشائعات عبر مواقع التواصل من الممكن بأن يتمّ إزالتها من المواقع في ذات الوقت بعدما اخذت صداها، أو حتى يتمّ نشرها ونقلها من ذلك الموقع، إلى موقع آخر، ممّا يكمن معه صعوبة تحديد الفعل الخطأ الموجب للمسؤولية، كونه خطأ غير مستقر أو غير محدد ودائم.

٢. انعدام المصدر ومجهولية الهوية للناشرين: قد يكون الفعل غير مباشر، أو من مصدر غير واضح وغير معلوم، ويكون ذلك في حالة تمّ إرسال الشائعة أو المعلومة المضلّلة للحقيقة من أشخاص غير معروفين أي من مواقع مجهولة الهوية لأصحابها، أو كأن يكون من خلال مصادر أجنبية خارج حدود الوطن.

٣. نشر الشائعة من شخص مروّج غير عارف بمدى خطورتها، وهو غير الشخص المورّد الرئيس للشائعة: فقد يكون هناك نسخ أو مشاركة للشائعة من قبل مواطنين عاديين غير عارفين مصدر الخبر الكاذب والمضلّل، وهذا ما يحدث كثيرًا في الوقت الراهن، فإنّ تتبّع ذلك من أجل تطبيق أحكام المسؤولية

الشخصية عليه، سواء المدنية أو الجنائية، أيضًا أمر صعب الإثبات، خصوصًا ونحن في هذه الحالة لا نكون أمام أشخاص قاموا بارتكاب الفعل الأصلي للانتهاك، وإصدار الشائعات، وإنّما أمام من قاموا فقط بمشاركة الخبر وتداوله، مظنّة منهم بصحّته، وهذا بالتأكيد أيضًا لا يعفيهم من المسؤولية كما تقدم ذكره في هذا البحث، كون المورّد الأصلي، والناشر المروّج، كلاهما مسؤول مدنيًا.

بناءً على ما تقدّم أعلاه، فإنّ كلّ الذي ذكر من معوّقات، ولربّما أكثر من ذلك أيضًا، وارد الحدوث في هذا العالم الافتراضي، وقد يحدث كلّ يوم، وكما نشاهده ونسمعه أمام أعيننا، أو أثناء استخدامنا لمواقع التواصل الاجتماعي، وهذا كلّه يجعل إثبات الخطأ أمرًا في غاية الصعوبة؛ ولكن، وبما أنّ الخطأ واقعة مادّية ناتجة عن فعل أو عمل لا عن الطبيعة، أي حادثة طبيعية، فبالتالي يجوز إثباته بوسائل الإثبات كافّة[٣٩]، فإنّ نشر الشائعة التي تضرّ بشخص ما، وتعكّر استقراره، بحيث تهدف إلى النيل منه هو شخصيًّا، أو هو وأسرته، ممّا يلحق بهم الضرر الموجب للمسؤولية، فعبء الإثبات هنا يكون على المدّعي المضرور من هذه الحالة، وكما في القاعد العامة فأنه يتعيّن على المدّعي إقامة الدليل على وجود خطأ موجب للمسؤولية أمام القضاء، فضلًا من أنّ المعتاد في دعاوي المسؤولية المدنية أن يكون سببها هو الأفعال الشخصية للمدّعى عليه، والتي ينتج عنها ضرر المدّعى عليه، وبالتالي يقع عبء الإثبات على عاتقه، وعليه، فإنّ طرق إثبات خطأ ناشر الشائعات بمواقع التواصل في المسؤولية المدنية يمكن إثباتها بطرق الإثبات المقررة في القانون كافّة، من: أدلّة كتابية، وقرائن قانونية وقضائية، وشهادة الشهود، واليمين، والخبرة، وبطرق الإثبات الحديثة كافّة[٤٠]، فهذا العبء يكون من مهمّة المدّعي المتضرّر فإن استطاع هذا الأخير إقناع القاضي بالحجج القانونية التي تثبت صحّة ما يدّعيه، كان له ما أراد، وإن فشل في ذلك ضاع مسعاه، ومن هنا تأتي أهمّية الدور الذي يجب أن يقوم به المدّعي لإثبات الفعل الخاطئ الذي لحق به الضرر، خصوصًا أنّ مسألة الإثبات في الجرائم المعلوماتية والاتّصال تثير صعوبة كبيرة أمام القضاء؛ لأنّها غير مرئية بالعين المجرّدة، ويشكّل انعدام الدليل عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية؛ وهذا، إن دلّ على شيء، يدلّ على أنّ الحقّ يدور مع الدليل وجودًا وعدمًا، فكلّما انتصر الدليل انتصر معه الحق.

الفرع الثاني: الضرر الإلكتروني الناجم من وسائل التواصل الاجتماعي

إنَّ الضرر هو العلامة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مُساءلة من يتسبَّب فيه، وله تعاريف مُتعدِّدة، لغةً وشرعًا وقانونًا[٤١]، فقد نصّ المشرّع العراقي على اشتراط الضرر باعتباره ركنًا من أركان المسؤولية المدنية، وسواء كان الضرر مادّيًا، وحسب ما نصّت عليه المادّة (١٨٦) مدني عراقي[٤٢]، أو معنويًا كما نصّت عليه المادة (٢٠٥) مدني عراقي[٤٣]، ففي كلّ الأحوال يعتبر الضرر –سواء كان مادّيًا أو معنويًا– الركن الأساسي والأهمّ من المسؤولية التي يستتبع قيامها بأيّ قدر من الضرر، كما أنّ وقوع الضرر يعدّ وسيلة لتقدير التعويض، حيث إنّ التعويض يقدّر الضرر، فهو إذن مدار الالتزام بالتعويض، فإذا انتفى الضرر، فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية أساسًا وبنوعيها التقصيرية والعقدية، وبمعنى أدقّ فإنّ لا ضرر يعني لا

مسؤولية[٤٤]، والضرر الالكتروني الذي نقصده هنا هو ذلك الضرر الناتج من خلال الاستخدام السيئ لوسائل التواصل ببثّ الشائعات، وهذا الضرر إصابته كباقي الإصابات التي يطيلها الضرر عامّةً، فهي إمّا أن تكون أضرارًا مادّية، أو أضرارًا معنوية أدبية تصيب الشخص من هذه الشائعة، ويجب معه أيضًا من توافر شروط الضرر، وهي التحقّق والإمكان، وأن يكون مباشرًا وشخصيًا؛ لكي يوجب معه قيام المسؤولية المدنية، عليه نحدد معنى الضرر الالكتروني مع بيان أنواعه، سواء كان مادّيًا أو معنويًا، وكما في التقسيم الآتي:

أوّلًا: إنّ المقصود بالضرر الالكتروني هو: الضرر الذي يرتبط بعالم التكنولوجيا الحديثة في الوسائل الإلكترونية، وهو يتّسم بالدقّة في تقديره وتحديده، لعلّ أغلب تطبيقاته تلك التي ترتبط بالطابع المعنوي–في صورة المعلوماتية والخدمات–[٤٥] وحقيقةً أنّ تغلّب الطابع المعنوي لهذا الضرر لا ينفي أن يكون له طابع مادّي أو مالي أيضًا، مثل طبيعة الأضرار الأخرى المتعارفة، وهذا ما نبيّنه في أنواع الضرر الإلكتروني في الآتي.

ثانيًا: أنواع الضرر الإلكتروني الناتجة عن سوء استخدام مواقع التواصل، وبثّ الشائعات: تماشيًا مع القواعد العامّة في التعويض عن المسؤولية بأنّ الضرر لا يتعدى عن كونه مادّيًا أو أدبيًا[٤٦] ، فإنّ طبيعة الضرر الإلكتروني ببثّ الشائعات هو أيضًا يوجب التعويض، سواء كان ضررًا قد لحق مصلحة مادّية للمضرور كالمساس بأمواله، أو قد لحق مصلحة أدبية له كتلك التي تتّصل بسمعته أو شرفه، أو مؤلّفه، وعليه نبيّن هذه الأضرار كلًّا على حدّة، مع الأمثلة، وكما في النحو الآتي:

١. الضرر الإلكتروني المادّي المالي بنشر الشائعات التي تصيب المضرور: فقد نرى كثيرًا من الأضرار تؤدّي بالشخص المضرور بخسارات فادحة نتيجة الشائعة التي قد تتسبّب بوقف عمله، أو قطع رزقه، مثلًا أن تكون الشائعة روّجت على منتج أو بضاعة، وأدّت إلى عدم إقبال الناس على شرائها، ممّا أدّى إلى إلحاق أضرار وخسارة مادّية كبيرة بمورّد البضاعة أو هذا المنتج.

٢. وفيما يتعلق بالضرر الإلكتروني المعنوي أو الأدبي بنشر الشائعات التي تصيب المضرور فهي كثيرة الوقوع في العالم الافتراضي، وخصوصًا على مواقع التواصل، بل تكاد تكون أكثر حتى من الضرر المادّي، فكثير ما نشاهد ونسمع كلّ يوم عن نشر شائعات تمسّ سمعة الشخص، أو شرفه، أو اعتداء على حقوقه الخصوصية من مؤلّفه أو صور عائلية، أو معلومات سرّية خاصّة به أو غيرها.. ويعتبر هذا دليلًا كافيًا لوجود الضرر الأدبي وتحقّقه، ليتمكّن المضرور من المطالبة بالتعويض حتى وإن تحقّق الضرر معنويًا أو أدبيًا وحده من دون الضرر المادّي، وهذا ما جرى عليه القضاء في فرنسا(٤٧) ، وفي مصر(٤٨) ، بإحكامه بوجه عام على: " الحكم بالتعويض لمن اعتُدي عليه بالشائعة في أحوال لا يمكن القول فيها بتوافر أي ضرر مادّي على الإطلاق، أساس ذلك أنّ نشر الشائعة اعتداء على حقّ المدعي في السمعة، وبالتالي يجيز له أن يطالب بالتعويض على ما أصابه من ضرر أدبي".

فإنّ كلّ هذه الأضرار الإلكترونية التي تمس الشخص الضحية وتصيبه بالشائعة، لا يمنع من أن تكون أضرارًا مادّية أو أدبية، وقد تكون مجتمعة مع بعضها (بحيث تشكّل ضررًا مادّيًا وأدبيًا معًا)، مثل

ذلك: الشائعة التي تنال من احد المصانع للمواد الغذائية مثلا بأنّ منتجاته غير صحّية، وأنّها تسبّبت في تسمم أو امراض غير صحية، وبتداول مثل هذه الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي نجد أنّها تشاع مثل النار بالحطب، وفي غضون ساعات، بل دقائق، من نشر هذه الشائعة بين مستخدمي ومتصفّحي تلك المواقع، قد يلحق الضرر مادّيًا ومعنويًا بصاحب هذا المصنع، بل الأكثر من ذلك أنّ العاملين بهذا المصنع سيلحقهم الضرر بالتبعية؛ وذلك طبيعياً عندما تتأثّر مبيعات ومنتجات هذا المصنع، وتأخذ بالتدرج في النقصان بالبيع وعدم تصريفها، مع تصديق المتعاملين أو العملاء لهذا المصنع لمثل هذه الشائعة التي تداولت عبر تلك المواقع، وأخذ بعضهم يبتعد ولم يشتري من منتجات هذا المصنع خوفًا على صحّته وصحّة اسرته، وتطبيقًا على هذا المثال فأن بإمكان صاحب هذا المصنع الذي تضرّر من تلك الشائعة أن يطالب ويرتكز على الضرر الأدبي، فضلًا عن الضرر المادّي لنفس السبب الذي أدّى إلى تجريد المصنع من زبائنه وعملائه وساءت سمعته.[٤٩]

وعليه، فإنّ كلّ ما تسبّبه الشائعة من أقوال وأكاذيب تلحق أو تصيب المضرور مادّيًا، أي بماله، أو معنويًا (أدبيًا)، أي تمسّ الشائعة العرض والسمعة بالقذف أو التشهير وسواء كان موجه لأشخاص عامّة عاديين، كأن يكونُ أشخاص أو رموز دينية أو سياسية، أو حتى فنّية، أو سواء كانُ أشخاص معنوية – اعتبارية مثل: المصانع أو المدارس أو قنوات تلفزيونية مملوكة لأشخاص طبيعية وغيرها، وتنتج أو تخلّف لمن تعرض لها أضرارًا نفسية تمس به، من غير الأضرار المادّية، تكون موجبة للتعويض.

وخلاصة القول، وبطبيعة الحال، فإنّه، أيًا كان نوع الضرر الذي لحق المضرور (مادّيًا أو معنويًا)، على المحكمة التي تنظر النِّزاع أن تبيّن عناصر الضرر الذي قضت بالتعويض على أساسه، وأن تُناقش كلَّ عنصر منها على حدة، وأن تبيّن وجه أحقيَّة التعويض فيه أو عدم أحقّيته، وهذا ما استقرَّ عليه القضاء في العراق ومصر وفرنسا[٥٠]، فهذا هو ما أجتمع واتّفق عليه، بأنّ نوعَي الضرر يوجبُ التعويض عنهما، وذلك بأنّ مجرّد الاعتداء على حقّ ثابت لشخص ما يجيز له أن يطالب بالتعويض عمّا أصابه من الضرر، سواء كان مادّيًا أو أدبيًا، يطالب بهم مجتمعين إن توافر، وكذلك يجيز له المطالبة بإحداهما، وبحسب نوع الضرر الذي أصابه من هذه الشائعة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إلكترونيًا

علاقة السببيَّة، أو رابطة السببيَّة، هي الرابطة بين الفعل أو مجموعة الأفعال، وبين النتيجة أو مجموعة النتائج المُترتّبة عن الفعل، أو مجموعة الأفعال، وللعلاقة السببيَّة، كركن ثالث، أهميَّةٌ جمة في إطار المسؤوليَّة المدنيَّة بوجهٍ عامٍ، وبمسؤوليَّة مورّد الشائعة أو مروّجها بوجهٍ خاصٍ، فهي التي تُحدِّد الفعل الذي يسبَّب الضرر من بين الأفعال المتعدِّدة التي احاطة في الحادث، فهي تنفرد تمامًا في ذاتها عن الخطأ، فإذا وقع الضرر نتيجة فعل غير المشروع للمدّعى عليه، ففي هذه الحالة فإنَّ المسئوليَّة المدنيَّة تنشأ وتقوم بسبب الضرر الحاصل، فالضرر (المسبّب) يرتبط بالفعل غير المشروع (السبب) الذي ثبت على المدّعى عليه ارتباط السبب بالمسبّب، وعلى العكس، فإذا ثبت أنَّ الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب

المدّعى عليه لم يكن له أثرٌ في حدوث الضرر، أو إذا أثبت وجود قوّة قاهرة (ظروف خارجة عن السيطرة) حالت دون تجنّبه للخطأ، فإنَّ المدّعى في هذه الحالة سيكون مُعفي من المسؤوليَّة.[٥١]

ولا شكّ من أنّ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الالكتروني المرتكب عبر أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، يعتبر من المسائل الصعبة والمعقّدة، ويرجع ذلك للتعقيدات التي تتّبع المخطئ عبر هذا العالم الافتراضي، وتنوّع مستخدميه، وتعدّدهم واختلاف أصنافهم ومجهولية موطنهم، فضلًا عن أنّ هناك عوامل عديدة تكتم وتخفي الخطأ الشخصي لمرتكبه، كأن يكون هناك اختراق بالجهاز الحاسوب أو الفون، ليس بوسع منتج البرنامج هذا أو مستخدم هذا الحاسوب أو الفون توقّعها، أو حتى مقاومتها والسيطرة عليها، ممّا يؤدّي إلى الانتفاع أو الاستغلال لهذا الاختراق وتسخيره في ارتكاب هذه الإساءات، وإثارة تلك الشائعات، سواء كانت تمسّ شخصيات عامّة أو خاصّة، ممّا يضرّ بهم أضرارًا توجب المسؤولية، ولكن كلّ هذا الاختراق يكون في اسم شخص، وهو صاحب الحاسبة أو الفون، أي صاحب الحساب الحقيقي المخترق، ويُنسب إليه هذا الخطأ، ناهيك من أن هناك طرقًا أخرى كثيرة تؤدّي إلى مشقة وتعقيد في إثبات ركن علاقة السببية لنشوء المسؤولية المدنية، وذلك نظرًا لصعوبة التوقّعات والتعاملات في ظلّ هذا العالم التكنولوجي الافتراضي.[٥٢]

وفي طبيعة الحال، فإنّه يمكن دفع المسؤولية كما في القواعد العامّة المتعارف عليها بالمسؤولية؛ وبالتالي يمكن أن تنتفي معها هذه الرابطة السببية، وذلك في حالة: وجود السبب الأجنبي، أو القوّة القاهرة، او حادث فجائي، أو خطأ الآخر، أو خطأ المضرور، ممّا يؤدّي – في تلك الأحوال– إلى قطع الصلة بين الضرر والخطأ ونسبته إليه، فضلًا عن أنّه يمكن قطع السببية لسبب غير متوقّع يستحيل دفعه، أو التحرّز منه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة، وكلّ تلك الأسباب التي ذكرناها وغيرها كثير هي من المسائل الموضعية[٥٣]، والتي تعود أو تختصّ بالنظر فيها، وتتكفّل في تقديرها محكمة الموضوع، والتي بكلّ الأحوال ينبغي أن تقيم الحكم فيها على أسباب سائغة ومعتادة.

وعليه، ولكي تثبت دعوى المدّعي المضرور من الشائعات تجاه الشخص المخطئ المسؤول عن نشر هذه الشائعات، لا بدّ من أن نضع معايير أو ضوابط ثابتة ودقيقة، نستطيع من خلالها تحديد مستوى العناية الواجبة للشخص الحريص النبه عند تعامله مع مواقع التواصل الاجتماعي، تلك التقنية التي تؤدّي إلى إلحاق الضرر بأشخاص لا ذنب لهم فيما اشيع عنهم من شائعات كيدية وحاقدة، وقد تصل إلى أكثر من ذلك بأن تلحق الضرر بسمعة وطنهم واستقرار امنه ووضعه واراضيه، والأمثلة على ذلك كثيرة ومستمرّة، ومازالت حتى يومنا هذا، وبطبيعة الحال، فإنّ الركون وعدم المعالجة لهذه الظاهرة سوف يؤدّي إلى عدم وضع معاير وضوابط تحكم هذه التقنيات الحديثة، وذلك بالتأكيد سيؤدّي إلى زعزعة قواعد المسؤولية الناجمة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم استقرار القواعد والأعراف التي يمكن الرجوع والركون إليها لغايات تحدّد واجبات المسؤوليات والالتزامات للأطراف المتدخلين والمستخدمين كافّة لتلك التقنيات الحديثة، وهذا بالتأكيد سوف ينعكس بالسلب على تحديد وإبراز العلاقة السببية في المسؤولية

المدنية بين الخطأ والضرر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي[٥٤]، وهذا ما يحثّنا بأن نوصي المشرّع العراقي على سرعة التدخل بسنّ التشريعات الخاصّة والمنظّمة لتعامل المستخدمين كافّة لهذه المواقع، ومع تلك التقنيات الحديثة، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار للتطورات المتلاحقة فيها، وعدم التعارض مع ما يقدّم الإفادة والعلم والتطوّر للمجتمع، وبما لا يخرج عن المبادئ المتعارفة داخله.

الخاتمة

بعد انتهاء بحثنا الموسوم بـ:" المسْؤوليَّة المدنيَّة النَّاجمة عن أَضرَار نَشْر الشَّائعات بِمواقع التَّواصل الاجْتماعيِّ" توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وعسى أن نكون قد وفّقنا في خدمة رجال القانون والقارئ الكريم، وما هذه إلّا مساهمة متواضعة، وما الفضل إلّا لمن سبقونا في هذا المضمار والمجال، والآن نورد لكم أهمّ ما توصّلنا إليه اثناء هذا البحث من نتائج وتوصيات ومقترحات فيما يأتي:

أوّلًا: النتائج:

١. الشائعات هي معلومات غير مؤكّدة، ومضللة للحقيقة، يتمّ تداولها بين الناس، سواء كانت بقصد أم بغير قصد، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يمكن أن تؤدّي إلى أضرار مادّية أو معنوية للأفراد أو المؤسسات.

٢. لا شك من أنّ مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دورًا محوريًا في انتشار الشائعات، وذلك بفضل خصائصها التي تساهم في تسريع عملية التوزيع والمشاركة للشائعات على هذه المنصّات، والتي تتفشّى وتنتشر بسرعة كبيرة، فضلًا عن كونها الأرض الخصبة التي تساعد ناشر الشائعات في التخفّي وضياع الهوية والمصدر، ناهيك عن غياب القوانين التي تنظّم طبيعة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وكلّ ذلك يؤدّي إلى ازدهار الشائعة وشيوعها، ممّا تلحق تأثيرات سلبية على الأفراد والمجتمعات.

٣. إنّ امكانية وضع القواعد القانونية لتنظيم النشر، أو الاستخدام الأمثل لمواقع التواصل، يكمن من خلال الجمع بين ضرورة الاستفادة من هذه المواقع في ظلّ حرّية الرأي والتعبير، وأيضًا منع التصرّفات الشاذّة التي تمثّل خللًا للعقيدة والأخلاق، أو ما يسمّى في علم القانون بالنظام العامّ والآداب.

٤. ضرورة التوعية، أي انفتاح الفقه القانوني على تلك المعطيات التقنية التي تحتاج إلى تخصّص تقني، ودراية عالية بالوسيلة المستخدمة، بتوعيتهم بالابتعاد عن خلق ونشر وترويج وتصديق الشائعات التي ينشأ عنها المسؤولية المدنية في تلك الحالة، حتى يمكن إعطاء فروض للمنتمين إلى مواقع التواصل الاجتماعي عديمي الخبرة، أو ناقصيها، إلى مدى الخطر الذي يهدّدهم عند التجائهم إلى مثل هذه الوسائل التقنية لإشباع حاجاته ورغباته، وإعلامه بأنّ الوسيلة التي سيلجأ إليها عند قيامه بأيّ ممارسة من خلال هذه المواقع تحمل في طيّاتها التزامات متقابلة فكما له حقّ؛ عليه التزام.

٥. إنّ من أهم التحديات القانونية التي تواجهنا، هي صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن نشر الشائعة أحيانًا، خاصّةً في حالة الحسابات المجهولة أو غير الموثّقة، وأيضًا بالنظر لطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي العالمية، يمكن أن تكون هناك تحدّيات في تطبيق القوانين الوطنية ضدّ الشائعات المنشورة من قبل أفراد أو كيانات في دول أخرى.

٦. المسؤولية المدنية تقوم في حالة توفّر أركانها الثلاثة، وتتمثّل بخطأ نشر معلومة كاذبة أو مضلّلة عن شخص ما، ينتج عنها الضرر، وقد يكون الضرر في فقدان السمعة أو الأضرار المالية أو المعنوية، مع وجوب قيام الرابطة السببية، أي يجب إثبات أنّ الشائعة كانت السبب الرئيس في حدوث الضرر المذكور، فمع تحقّق هذه الأركان توجب معها قيام المسؤولية المدنية.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

نسعى في هذا البحث إلى تقديم توصيات ومقترحات تتمثّل بالالتزام بالقوانين والأعراف، أي بالقواعد والآداب والأصول التي ينبغي الالتزام بها ومراعاتها عند النشر على صفحات التواصل الاجتماعي، وذلك في ضوء الأهمية الكبيرة التي تزداد يومًا بعد يوم لهذه المواقع، ولا سيّما أنّها أصبحت مصدرًا أساسيًا لا يُستغنى عنه للحصول على المعلومات، وفي ضوء ما يشهده هذا النشر من فوضى تلحق الضرر البالغ بالمجتمع وبالوعي الاجتماعي، وما يؤدّي إليه ذلك من ضياع الحقيقة، واختلاط المعلومات وتضاربها، وما يشوب ذلك من تشويه وتزوير وكذب وبهتان وترويج لأكاذيب وادّعاءات وإثارة للفتن وخدمة لمصالح جهات خفية أو معلومة، ولئن كان لبعض هذه الآداب والقواعد المقترحة وجهها القانوني الذي نصّت عليه القوانين بوضوح، إلّا أنّها جميعها ممّا يرجع في أصله إلى الانتماء للمجتمع والإخلاص له والسعي إلى الارتقاء به، والمحافظة على منجزاته الأخلاقية والقيمية، كما يرجع إلى سلامة الذوق والالتزام والإحساس بالمسؤولية، وتتمثّل هذه التوصيات والمقترحات في ما يأتي:

١. ضرورة سنّ تشريع يتلاءم مع الوضع الراهن لناشري ومروّجي الشائعات لسدّ النقص التشريعي، من دون أن يمسّ ذلك حرّية الرأي والتعبير وفقًا لما ينظّمه القانون، ويأتي هذا التشريع الخاصّ لمعالجة هذه الظاهرة بمرحلة سابقة، ومن ثَمّ تليه مرحلة لاحقة بعده، تتمثل بالوعي القانوني للمجتمع نظرًا لما يلعبه الوعي المجتمعي من دور هامّ في مكافحة نشر الشائعات، من خلال حملات تهدف إلى توعية الجمهور بخطورة تداول المعلومات غير الموثوقة، فالوعي بالحقوق والواجبات القانونية يزيد من قدرة الأفراد على التصرّف بمسؤولية، ويعزّز من حماية السمعة والأمن الاجتماعي، ونتيجة لذلك يصبح المجتمع أكثر قدرة على مواجهة الشائعات وتجنب نشرها، فأهمية الوعي هنا تكون باعتباره قوّة دافعة لتعزيز العدالة والالتزام بالقوانين، وهو أمر حيوي في عصر الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن أن نقترح هنا بعض النصوص القانونية الخاصة بالموضوع آملين الأخذ بها للقضاء على هذه الظاهرة المتفشية في مجتمعنا الحالي، كأن تكون النصوص في الشكل الآتي: مادة تنص على:" يحظر على أي شخص نشر أو تداول أي شائعات أو معلومات غير مؤكدة عبر وسائل التواصل الاجتماعي اذا كان من شأنها أن تؤدي إلى: -1 إثارة الفوضى أو الذعر العام-2 . التشهير أو الإضرار بسمعة الأفراد أو المؤسسات. -3 الترويج للكراهية أو التمييز أو التحريض على العنف. -4 تهديد الأمن الوطني أو النظام العام"، ومادة أخرى تحاجج المبالغون دعاة الحرية المفرطة والمبالغ فيها حتى لا يدعون بعدم دستورية القانون كونه يقيد الحرية في التعبير، وذلك بضم هذا القانون مادة صريحة في ثناياه كاستثناء حول النشر وتكون مصاغة كما في النص الآتي:" لا تُعدّ من

قبيل الشائعات المنشورات التي تهدف إلى النقد البناء أو التعبير عن الرأي وفقاً لأحكام الدستور شريطة عدم التعدي على حقوق الآخرين أو الإضرار بالمصلحة العامة"، وكذلك أيضاً يمكن وضع مادة اخرى في القانون تتعلق بالإجراءات القانونية المتبعة وذلك بالنص على:" يحق للجهات المختصة في وزارة الداخلية وهيئة الإعلام والاتصالات رصد وتتبع الحسابات التي تنشر الشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي"، ومادة اجرائية اخرى أيضاً تنص على:" تتخذ الإجراءات القانونية بناءً على بلاغات المتضررين أو من خلال الرصد الإلكتروني الدوري للجهات المعينة من قبل الحكومة"، ويختم القانون ببيان نصوص تتعلق بالمسؤولية والعقوبات، كأن تكون النصوص تنص على:" ١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن(٦) أشهر ولا تزيد عن (٣) سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، كل من تعمد نشر شائعة تسببت في إضرار بالأمن العام أو سمعة الأفراد -2 تضاعف العقوبة في حالة نشر الشائعة باستخدام حسابات وهمية أو بأسماء مستعارة. -3 في حال كان مرتكب الفعل موظفاً عاماً أو يعمل في مؤسسة إعلامية، يعاقب بعقوبة مشددة وفق أحكام هذا القانون."

٢. يجب توظيف جهات خاصّة بإنشاء صفحات خاصّة ورسمية، تابعة للهيئات والجهات الحكومية المختلفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لتقوم بسرعة نفي الخبر في حال نشر خبر شائع مسيء، والعمل على التواصل المستمرّ مع مواقع التواصل الاجتماعي للعمل على وضع تنبيهات خاصّة بالأخبار الزائفة؛ حتى لا تساق الجماهير وراء هذه الشائعات.

٣. مراجعة وتحديث القوانين الحالية المتعلّقة بالنشر والإعلام، وذلك لمواكبة تطوّرات وسائل التواصل الاجتماعي، وتزايد انتشار الشائعات للحدّ منها بفرض عقوبات تتلاءم مع جسامة الأضرار الناجمة عنها، كأن يكون بضم مادة قانونية في القوانين المذكور اعلاه لاحتواء الموضوع وسد النقص التشريعي كأن يكون النص كما في الآتي:" يحظر نشر أو تداول أي شيء مهم او معلومة غير صحيحة أو غير موثوق بها عبر وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي، اذا كانت قد تضرر مادياً او معنوياً بالأفراد خاصةً، أو بالوضع الأمني فيما يتعلق باستقرار البلد عامةً."

٤. تطوير آليات الشكوى، والتعامل مع الأضرار، بحيث يمكن للمتضرّر التعاون مع السلطات القانونية والأمنية لملاحقة القضايا المتعلّقة بالشائعات مجهولة المصدر التي قد تشمل التحقيقات الرقمية، وتقديم الأدلّة للجهات المعنية مثل عنوانIP أو معلومات الحساب لتسهيل الوصول إلى المخطئ.

٥. تعزيز التعاون الدولي، فإذا كان ناشر الشائعات يعمل من بلد مختلف، فقد تكون هناك حاجة للتعاون مع السلطات الدولية، أو استخدام اتّفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية للتعامل مع القضية، ويتمثل ذلك في دعم الجهود الدولية لتنسيق السياسات والقوانين المتعلّقة بالشائعات على الإنترنت، وضمان تطبيق وحدة القوانين عبر الحدود كأن يسمى القانون بـ: " التعاون الدولي في مكافحة الشائعات عبر الحدود" ويحتوي على كافة الفصول التي يحتوي عليها القانون ابتداءً من فصل اول يتعلق بالتعريف بمفردات القانون، واحكام عامة بالقانون، وانتهاءً بسن العقوبات المناسبة للمخالفين.

الهوامش

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (١٩٨٢)، دار صادر–بيروت، ج١٠، ص٥٦.

(٢) عبد الله معتز يوسف: الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٧٧، القاهرة، ص١٦٤.

(٣) المعجم الوسيط، الزيات وآخرون، دار الدعوة – اسطنبول، ١٩٩٣، ج١، ص٢٥٨.

(٤) محمود أبو زيد: الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص٦٥.

(٥) مختار حمزة: أسس علم النفس الاجتماعي، دار البيان العربي–جدّة، ط٢، ١٩٨٢، ص٢٤٥.

(٦) محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الإشاعة، ج١، ص١٨٤.

(7) Haward Rhingold, Virtual Community, 1993.

(٨) بشرى حسين الحمداني: القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع–عمان، ٢٠١٤، ص١٣٦.

(9) O.C.Mcswete, the Challenge of Social network, Administrative theory and Praxis Vol 13, issue,1, march, 2009, P95-96.

(١٠) د. غادة عبد الكريم محمد جاد: المسؤولية المدنية عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدّم إلى مؤتمر بكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢–٢٣–ابريل ٢٠١٩، ص ١٨–١٩.

(١١) راجع على النت في موقع:
https://m.facebook.com/Libya77alyum/photos/a.353545921749813/1269266536844409/?type=3&source=57 تاريخ الزيارة يوم الجمعة المصادف ٢٠٢٤-٣-٨ بتمام الساعة.

(١٢) رمضان نصر: الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، ٢٠١٩، دون مكان نشر، ص الخاتمة.

(١٣) تنصّ المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنّه: "يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار. ١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية، أو حقّر من شعائرها. ٢ – من تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني، أو تعمّد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. ٣ – من خرّب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بناء معدًّا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزًا أو شيئًا آخر له حرمة دينية. ٤ – من طبع ونشر كتابًا مقتبسًا عند طائفة دينية إذا حرّف نصّه عمدًا تحريفًا يغيّر من معناه، أو إذا استخفّ بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه. ٥ – من أهان علنًا رمزًا أو شخصًا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .٦. من قلّد علنًا ناسكًا أو حفلًا دينيًا بقصد السخرية منهم".

(١٤) قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية–الهيئة الأولى، المرقّم بالعدد ١١٨٢ هـا جزائية\ ٢٠٢٤، وفي تاريخ ٢٠٢٤\١٢\١١م.

(15) Check; Law on the Freedom of the Press of 29 July 1881.

(16) Check: Jean-Noel Kapferer,Rumors, Uses,Interpretations,& Images, Transaction Publishers, New Brunswick (U.S.A) and London (U.k.) page 9.

(١٧) د. صلاح جرار: قواعد النشر على صفحات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على النت بالموقع: https://www.addustour.com/articles تاريخ الزيارة ٩–٣–٢٠٢٤، بتمام الساعة ١٠:٣٠ مساءً.

(١٨) نصّت المادّة الأولى من القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١ بفقرتها الثالثة على أنّه: " ٣–وتسترشد المحاكم في كلّ ذلك بالأحكام التي أقرّها القضاء والفقه في العراق، ثمّ في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية"، وللمزيد لشرح هذا النصّ راجع كتاب: عبد الباقي البكري، وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، طبعة ٢٠١٩، المكتبة القانونية_ بغداد، ص١٥٦.

(١٩) محمد منصور البابا: تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة الشرق الأوسط–الأردن، ٢٠٢٠، ص٥١.

(٢٠) راجع: قانون جرائم المعلوماتية العراقي" قانون سيئ الصياغة وعقوبات غاشمة تخرق الحقّ في إجراءات التقاضي السليمة، وتنتهك حرية التعبير"، ص٣ وما بعدها.

(٢١) د. مفيد عبد الجليل الصلاحي: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مؤتمر كلّية الحقوق جامعة طنطا ٢٠١٩، ص٢٢–٢٣.

(٢٢) بالرجوع للقواعد العامّة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل نجد أنّ الموادّ من ٤٣٠ وإلى المادة ٤٣٨ عاقبت وجرّمت هذه الافعال التي يقوم بها الأشخاص قاصدين الإضرار بالآخرين.

(٢٣) سارة مجيد ضاحي: المسؤولية المدنية عن ضرر الشخص المجهول دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص١.

(٢٤) ينظر: AUYRS. L'application du droit de la Prese au Reseau, Internet. J. C. P. 1998. Doct.P.259 و ايضاً: Auyrs, Op.cit. P. 259.

(٢٥) ويطلق عليه باللغة الإنجليزية بـ: (User,Surfers) وبالفرنسية بـ: Informatier،Internautes
راجع: Tonnellier (M.H) et lemarchand (S) Respon Sabilite Civile et Internet. P. 136.

(٢٦) فقد نصّت على أنّه: "١–كلّ شخص بلغ سنّ الرشد، متمتّعًا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢–ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقًا للشروط، ووفقًا للقواعد المقرّرة بالقانون.

(٢٧) د. مفيد عبد الجليل الصلاحي: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان القانون والشائعات، المقام في رحاب كلية الحقوق–جامعة طنطا، خلال الفترة ٢٢–٢٣\ إبريل\ ٢٠١٩م، ص١٥.

(٢٨) راجع المزيد من التفاصيل من خلال المرجع التالّي:
Longolois et) V (Sedallian،) M (Zouki Mar) (P), le grand secret le plus Partage du monde, Planete Internet n, 6 Maes 1996, P. 80 et 28

(٢٩) د. غادة عبد الكريم محمد جاد: المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي بكلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٢–٢٣–٢٠١٩، ص ٢١.

(٣٠) د. غادة عبد الكريم محمد جاد: المسئولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق نفسه، ص٢٢.

(٣١) وهذا هو رابط الموقع أو الصفحة والتي يمكن الدخول إليه، والانضمام لمعرفة مدى صحّة الأخبار والمنشورات على قدر الإمكان وكتدبير وقتي يستعان به، الموقع هو: https://www.facebook.com/Tech4Peace/

(٣٢) د. أيمن أحمد الدلوع: المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة–الاسكندرية، ٢٠١٨ ص ١٧٤–١٧٥.

(٣٣) قرار محكمة جنح الكوت المرقّم والمسجّل بالعدد ١٢١١ ت\جنح\ والمؤرخ بـ ٢\١٢٢ \٢٠٢١.

(٣٤) قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وكذلك القانون الإماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المرقّم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠١٥، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، فضلًا عن أنّه تمّ إنشاء

مجلس الوزراء العرب للاتّصالات والمعلومات عام ١٩٩٢ بناءً على قرار من مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥١٩٣) المبني على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٠٨٦)، وذلك بهدف تنسيق الجهود العربية في مجال تقنية الاتّصال الحديثة، وهو ما دعا إلى إنشاء حكومة إلكترونية في بعض الدول العربية، هذا وغيرها من القوانين العربية الأخرى والتشريعات في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية..

(٣٥) ينظر: د. أيمن أحمد الدلوع: المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق نفسه ص١٧٦

(٣٦) ينظر: د. أنور يوسف حسين: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب" دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط ٢٠١٩، ص٧.

(٣٧) د. أيمن أحمد الدلوع: المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق نفسه، ص ١٨٣.

(٣٨) شاهدنا وعرفنا بأنّ المضرور يعفى من عبء الإثبات في المسؤولية التي تقوم على أساس الضرر، أو تحمّل التبعة، بحيث لا يتطلّب من المضرور المدّعي إثبات خطأ تشاط الشخص، بل لمجرّد حصول الضرر تتحقّق المسؤولية.

(٣٩) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني–مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٧٩٤.

(٤٠) راجع: عادل محمد وآخرون: مدى حجّية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور التشريعات السودانية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ٢٠١٨، ص٢٦١.

(٤١) الضرر لغة: عدم النفع والشدّة والضيق والنقص في الأموال والأنفس، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج٢، مطبعة مصطفى البابي– مصر، ١٩٥٢، ص٣٥٠، أمّا شرعًا فهو إلحاقُ مفسدة بالآخرين، أو كلُّ إيذاء يلحق الشخص، سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، وهبة الزحيلي: نظريَّة الضَّمان، أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر، ١٩٧٠، ص٢٥؛ د. حسن الذنون: أصول الالتزامات، ١٩٧٠ ص١٧٦؛ د. ثروت أنيس الأسيوطي: مسؤوليَّة الناقل الجويّ في القانون المقارن (رسالة دكتوراه)، ١٩٦٠، ص٣٦٣.

(٤٢) تنصّ المادة (١٨٦) بفقرتها الأولى على أنّه: " ١–– إذا أتلف أحد مال غيره، أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبّبًا يكون ضامنًا، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمّد أو تعدّى".

(٤٣) تنصّ المادّة (٢٠٥) بفقرتها الأولى على أنّه: " يتناول حقّ التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكلّ تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدّي مسؤولًا عن التعويض".

(44) Lalou “Henri” Traite pratique de Ia responsabilite civil, ed, Paris 1962 par Azard, N.135, p85.

(٤٥) د. أيمن أحمد الدلوع: المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق نفسه، ص١٩٩.

(٤٦) راجع حول فكرة الضرر بصفة عامّة إلى: أ. فرحان محمد جاسم: الضرر في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير– جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، وآخرون.

(47) Cass.civ.5dec.1979 j.c.p.1980 4.70.

(٤٨) فقد بيّنت محكمة النقض المصرية بأنّ صور الضرر الأدبي: "يمكن إرجاعه إلى أحوال معينة؛١–ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه. ٢–ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض والاعتبار. ٣–ضرر

أدبي يصيب العاطفة والشعور.٤-ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرّد الاعتداء على حقّ ثابت له" نقض مدني مصري، الطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠ جلسة بتاريخ ٢٠٢١\٦\٢٤ (حكم غير منشور).

(٤٩) د. غادة عبد الكريم محمد جاد: المسئولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق نفسه، ص٢٧.

(٥٠) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٢١\٣\١٦، منشور على موقع محكمة النقض المصرية من الموقع: https://www.cc.gov.eg/judgments تاريخ الزيارة: ١١\ ٢٠٢٤\٨، بتمام الساعة ٥:٣٠ ليلًا.

(٥١) د. حسين عمار الكرادي: التنظيم القانوني للتصرّف بالأجنة البشرية في ظلّ تكنولوجية الإنجاب الجديد، رسالة دكتوراه-كلّية الحقوق، ٢٠١٩، ص٣٣٥.

(٥٢) نقلًا عن مقال بعنوان العالم الإلكتروني للمحامي يونس عرب، منشور بتاريخ ٢٥/١١/٢١١٤ على الموقع الإلكتروني: الساعة ١٠ مساءً. http://www.arablow.org/ELectonic/20world1.htm تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٨\١٤

(٥٣) حكم محكمة النقض المصرية في المدني في تاريخ ١٩٦٢\٥\٣٠م، س١٣، ص٧١٦، مشار إليه لدى: د. أيمن أحمد الدلوع: المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق نفسه، ص٢٠٩

(٥٤) ينظر: غادة عبد الكريم محمد جاد: المسئولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق نفسه.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب باللغة العربية:

١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (١٩٨٢)، دار صادر-بيروت، ج١٠.

٢) المعجم الوسيط، الزيّات وآخرون، دار الدعوة – اسطنبول، ١٩٩٣، ج١، ص٢٥٨.

٣) محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الإشاعة، ج١.

٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج٢، مطبعة مصطفى البابي-مصر، ١٩٥٢.

ثانياً: الكتب القانونية العامّة والمتخصّصة:

١) أنور يوسف حسين: ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب" دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط٢٠١٩.

٢) أيمن أحمد الدلوع: المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، ٢٠١٨.

٣) بشرى حسين الحمداني: القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع-عمان، ٢٠١٤.

٤) رمضان نصر: الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، من دون مكان نشر، ٢٠١٩.

٥) عبد الله معتز يوسف: الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر –القاهرة، ١٩٧٧.

٦) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، ج١، من دون تاريخ نشر.

٧) عبد الباقي البكري، وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، طبعة ٢٠١٩، المكتبة القانونية-بغداد.

٨) محمود أبو زيد: الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٥.

٩) مختار حمزة: أسس علم النفس الاجتماعي، دار البيان العربي–جدّة ط٢، ١٩٨٢.
١٠) وهبة الزحيلي: نظريَّة الضَّمان، أحكام المسئوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر، ١٩٧٠.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١) حسين عمار الكرادي: التنظيم القانوني للتصرّف بالأجنّة البشرية في ظلّ تكنولوجية الإنجاب الجديد، رسالة دكتوراه–كلية الحقوق، ٢٠١٩.
٢) سارة مجيد ضاحي: المسؤولية المدنية عن ضرر الشخص المجهول دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٣) فرحان محمد جاسم: الضرر في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير–جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧.
٤) محمد منصور البابا: تجريم الشائعة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة الشرق الأوسط–الأردن، ٢٠٢٠.

رابعاً: المقالات والدوريات:

١) عادل محمد وآخرون: مدى حجّية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور التشريعات السودانية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ٢٠١٨.
٢) غادة عبد الكريم محمد جاد: المسئولية المدنية عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدّم إلى مؤتمر بكلّية الحقوق جامعة طنطا بعنوان (القانون والشائعات) في الفترة من ٢٢–٢٣–ابريل ٢٠١٩.
٣) مفيد عبد الجليل الصلاحي: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مؤتمر كلّية الحقوق جامعة طنطا ٢٠١٩.

خامساً القرارات القضائية:

١) حكم محكمة النقض المصرية في المدني، س١٣، في تاريخ ١٩٦٢\٥\٣٠.
٢) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٢١\٣\١٦
٣) نقض مدني مصري، الطعن رقم ١٣٤٤٤ لسنة ٩٠ جلسة بتاريخ ٢٠٢١\٦\٢٤.
٤) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، المرقّم والمسجّل بالعدد ١٢١١\ ت\جنح\ في تاريخ ٢٠٢١\ ٢\٢٢.
٥) قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية–الهيئة الأولى، المرقّم بالعدد ١١٨٢\ هـ جزائية\ ٢٠٢٤، في تاريخ ٢٠٢٤\١٢\١١م.

سادساً: التشريعات والقوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٥١.

٣) قانون الاتّصالات اللاسلكية العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠.

٤) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

٥) قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري المرقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.

٦) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

٧) القانون الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المرقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

٨) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠١٥.

٩) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

١٠) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

سابعًا: المراجع الاجنبية

1) Jean-Noel Kapferer, Rumors, Uses, Interpretations, & Images, Transaction Publishers, New Brunswick (U.S.A) and London (U.K.) page 9.
2) O.C.Mcswete, the Challenge of Social network, Administrative theory and Praxis Vol 13, issue, 1, March, 2009, P95-96.
3) Haward Rhingold, Rething Virtual Community , 1999
4) AUYRS. L'application du droit de la Prese au Reseau, Internet. J. C. P. 1998. Doct.P.259.
5) Tonnellier (M.H) et lemarchand (S) Respon Sabilite Civile et Internet.2017. P. 136.
6) Longolois et) V (Sedallian ,)M (Zouki Mar(= = (P), le grand secret le plus Partage du monde, Planete Internet n, 6 Maes 1996, P. 80 et 28
7) Cass.civ.5dec.1979 j.c.p.1980 4.70.
8) Law on the Freedom of the Press of 29 July 1881
9) Lalou “Henri” Traite pratique de Ia responsabilite civil, ed, Paris 1962 par Azard, N.135.